فقه بيان النبوة

منهجاً وحركة

تأليف

الدكتور محمود توفيق محمد سعد

الأستاذ المساعد فى جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



فقه بيان النبوة

منهجا وحركة

تاليف

الدكتور محمود توفيق محمد سعد

الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

مطبعة الأمانة

٣ شارع جزيرة بدران شبرا - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد .

أما بعد :

فقد روى الامام مسلم فى صحيحه بسنده عن تميم الدارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

الدين النصيحة .

قلنا : لمن ؟

قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »(١) .

وان من معانى النصيحة تحرى فعل أو قول فيه صلاح صاحبه ، لاحكامه واخلاصه ، فناصح العسل خالصه ، ونصحت الجلد خطته فأحكمته(٢) .

---

(١) صحيح مسلم : الايمان ـ بيان أن الدين النصيحة ـ حديث رقم ٩٥/٥٥ ج ١ ص ٧٤ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني (مادة/نصح) ص ٤٩٤ .

ولما كان من النصيحة التى هى عماد الدين وقوامه النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت النصيحة له جامعة كثيرا من خالص القول والفعل ومحكمه مما فيه صلاح رسالته وسنته صلى الله عليه وسلم بتعظيمه ونصره واحياء سنته تعلما وتعليما وتطبيقا ودفاعا عنها وتصحيحها وشرحها ونشرها ونفى التهم عنها والتفقه فى معانيها ، والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف فى تعليمها ، واظهار اعظامها واجلالها واجلال أهلها من حيث انتسابهم اليها ، والتأدب بأدبه عند قراءتها ومحبة آله وأصحابه ومجانبة من ابتدع فى سنته أو انتقص أحدا من صحابته والدعاء الى ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا(٣) لما كان ذلك رغبت فى القيام لتحقيق بعض وجوه النصيحة له صلى الله عليه وسلم ، فآثرت استفراغ الجهد فى نصب نهج بيانى يحاول احكام الفهم والتدبر فى بيان النبوة ، ليكون عونا على حسن الاستنباط من هديه أولا ، وحسن القيام بحق سنته صلى الله عليه وسلم ثانيا .

اتخذت السياق نهجا بيانيا ، فكشفت عن حقيقته تصورا ، ثم عن أثره تدبرا فى باب من أبواب الهدى فى بيان النبوة ، واذا ما كنت قد أوجزت القول فى التصور النظرى للسياق فانى قد بسطت القول فى تبيان الواقع العملى لذلك فى بيان النبوة ، ذلك أن التدبر أكرم عطاء وأنفذ أثرا من التصور

---

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمى ص ٢٢٤ — بيروت سنة ١٣٩٨ .

فان الفعل أنفذ وأمكث في القلب من القول ، والفعل أصعب مراسا وأثقل أداء ، ولا سيما حين يكون الفعل في بيان النبوة الذى هو من مشكاة بيان الله عز وعلا •

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« ألا انى أتيت الكتاب ومثله معه » وفى رواية « ما يعدله »(٤) •

وهى وان كانت مثلية تبيين وتشريع ، فانها من دونها فى الاعجاز البيانى ، اذ الاعجاز البيانى قائم على التحدى ، وهو خصيصة من خصائص البيان القرآنى ، غير أن بيان النبوة يعلو كل آفاق البيان البشرى على الاطلاق ، فهو وحى فى مضمونه وهداه •

وفى باب تطبيق المنهج آثرت أن يكون ذلك فى باب اشتجر القول فيه ، فأشكل الأمر على بعض أهل العلم ، وهو باب

---

(٤) سنن أبى داود : كتاب السنة ـ باب فى لزوم السنة ج ٢ ص ٥٥٢ ، وموارد الظمآن : العلم ـ حديث رقم ٥٧ ص ٥٥٠

يقول الامام الخطابى فى معالم السنن : قوله (أوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين :

أحدهما : أن معناه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو •

والثانى : أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى وأوتى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب ، فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرح ما فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن) وبهذا يتجلى وجه المماثلة •

حملت فيه السنة المطهرة أمانة القيام بالهدى فيه ، فلم يرد فيه من الذكر الحكيم نص صريح • انه باب (منع الحمل) وهو مايعرف فى كتب السنة بالعزل أى عزل الرجل عن أمته أو زوجه مخافة الحمل •

عمدت الى ذلك الباب ، فاصطفيته لما مضى ولما كان للناس شغل به على اختلاف أغراضهم ونواياهم ، فرأيت أنه أخصب وأجدى وأنفع وأهدى الى تحقيق معانى الهدى وتحريرها فى بيان النبوة •

ولما كانت الأحاديث المروية فى قضية العزل جد كثيرة وجب الجمع الاستقصائى لها، مما أودع فى أسفار السنة على اختلاف أنواعها ودرجاتها : كتب الصحاح والسنن والمسانيد والزوائد والعوالى والأطراف مما أمكننى الوقوف عليه ، فان يكن ثم حديث لم أتناوله مما هو ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ويختلف عما ذكرت ، فالحق أنه ما بلغه بحثى وتنقيبى عن الأحاديث فى هذا الباب ، وبدهى أنه لا يحيط بالسنة واحد وانما تحيط بها الأمة •

ومن بعد الجمع وثقت النص وتحققت من نسبته مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، بل فعلت مع ما هو موقوف على واحد من صحابته للاهتداء به فى فهم ما هو مرفوع •

وتوثيق النص عمل رئيس فى باب فقه النصوص سواء منها ما كان ابداعا فى الكلمة الانسان ، أو ما كان هديا فى بيان الوحى ، فما يكون لناقد أو متدبر أن يمارس عمله فى أى جنس من أجناس البيان من قبل أن يتأطد لديه وثاقة انتساب النص لقائله وتمخضه من أغواره •

فريضة وان كان الناقد أو المتدبر لا يرى لحياة المبدع أو القائل وصفاته وخصائصه أثرا فى بناء النص وفى تذوقه وتدبره فكيف ان كان - مثلى - يرى ؟

ومن بعد الجمع والتوثيق كان تصنيف النصوص وجعل المتناظرات فى وحدات يمكن استخلاص ما تتفق فيه، وكشف ما تختلف فيه وتفترق ثم مقابلتها بما كان على الجانب الآخر منها .

صنفت أحاديث العزل وفقا لما يدل عليه ظاهر البيان فيها فجعلتها فى بابين وكل باب فصلين :

الباب الأول : لما يعطى ظاهره منع العزل وجعلته على فصلين .

الباب الثانى : لما يعطى ظاهره اباحته وجعلته - أيضاً - على فصلين .

ثم من بعد ذلك حققت بنية النص فى كل فصل فرصدت الروايات الواردة فى كل تركيب مبينا وناقة هذه الروايات ودرجاتها ليكون ذلك وطاء وتهيئة لدراسة بنية النص وفقا لمنهج التحليل الداخلى لتراكيبه فى ضوء القرائن المقالية والملابسات الداخلية والخارجية لها ، وآفاق السياق الذى يقام عليه والغاية التى يرمى به اليها ، ومثيرات وأسباب وروده ، وغير ذلك مما هو داخل فى منهج التحليل الخارجى لما هو ذو أثر بالغ فى بناء وتشكيل معنى النص .

ونحن اذ نعتمد ذلك انما نستمد أصوله وفروعه من معين علم معانى النحو الذى رفع قواعده الامام « عبد القاهر

الجرجاني » في كتابيه : « دلائل الاعجاز » و « أسرار البلاغة » وما أضافه تلاميذه قديما وحديثا .

ولما كان التحليل البيانى لجميع صيغ أحاديث العزل فى البابين الآنفين كل حديث على افراده سيترتب عليه الوقوع فى قبضة التكرار العقيم كان الأهدى اتخاذ مسلك آخر يحقق الغاية غير منقوصة ويعصم من التردى فى غير ما هو نافع، فعمدت الى أن أتخذ من أحاديث كل فصل من البابين الآنفين صيغة أجعلها أم الصيغ فى فصلها ننطلق منها ونجمع فى تحليل بيانها وسبر أغوار تراكيبها الأحاديث الأخرى القائمة في محيطها ، فلا نكاد ندع تركيبا من تراكيب أحاديث ذلك الفصل دون أن يتناوله التحليل البيانى مع الحرص المبالغ على تجلية المفارقات البيانية حين تكون هذه المفارقات ذات أثر ما فى فقه المعنى واستنباطه .

ثم كانت مقابلة النصوص المتعارضة وانتهاج السبيل الأقوم في الجمع والترجيح وفقا لضوابط الجمع والترجيح بين المتعارضات .

وكان من بعد ذلك كله تحرير المعانى وتخليصها من بعد تحقيقها التقدم خالصة من كل ما يمكن أن يشتجر بها أو يتداخل أو يتشاكل معها فى واقعها أو فى عقل المتلقى ، ابلاغا فى النصح .

روى الامام الدارمى فى سننه فى باب « البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليم السنن » بسنده عن موسى بن يسار عن عمه قال : بلغنى أن سلمان كتب الى أبى الدرداء :

ان العلم كالينابيع يغشاهن الناس ، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد .

وان حكمة لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه .

وان علما لا يخرج ككنز لا ينفق منه .

وانما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجا فى طريق مظلم يستضىء به من مر به وكل يدعو له بالخير » أهـ .

وفى هذا أذان بالغ ـ ان شاء الله ـ الى قارىء هذه الأوراق أن يسدى النصيحة الىّ ويزجيها اذا ما أبصر نقصا أو تناقضا أو أدرك تكلفا فى فهم النص أو الاستشهاد به ، أو خطأ فى نقله وروايته أو جهلا بأثر محكم فى الباب ليس له شقيق ، فالرغبة اليه أن يقوم بفريضة التواصى والتناصح والتعاون على البر والتقوى ؟

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

وكتبه
محمود توفيق محمد سعد
الأستاذ المساعد فى جامعة الأزهر

القاهرة ـ الزيتون
١٧ شارع سنان باشا شقة/٤١١

المحرم سنة ١٤١٣هـ
يوليو سنة ١٩٩٢م

[المدخل]

اذا ماكان معنى النص كامنا فى بنيته ، فان تلك البنية غير محصورة فيما ينطق اللسان أداء ، وما تسمع الأذن تلقيا ، فثم عناصر من هذه البنية لا ينطق بها وفقا لسنن البيان فى العربية ، ومنها ما ينطق بها فى مقام دون آخر •

وقد تكون العناصر المنطوقة فى بنية النص الابداعى أقل، بينما تكون غير المنطوقة ذات كثرة لا تكاد تحصر ، وهى أقرب الى اقترانها باقتدار المتدبر والقارىء المبدع على الوعى الدلالى ، والفراسة فى فقه المعنى ، وطول التنافس فى رصد السياق الذى أقيم على لاحبه هذا النص ، فالسياق هو الهادى الى ادراك الغائب الحاضر : الغائب فى لسان الناطق ألحاضر الفاعل فى بناء المعنى وتصويره وتحبيره •

ولما كان هذا حقيقة فى دلالة النص الابداعى وفقهه كان حقيقة الحقائق فى هدى بيان الوحى قرآنا وسنة وفريضة محكمة فى تدبره فان دقائق الحقائق فى بيان الوحى انما تفيض على لاحب المساق لا خارجه •

والسياق ذو الأثر البالغ فى فقه المعنى واستنباطه نوعان كليان :

[الأول] سياق مقالى ماثل فى تركيب النص وقرائنه البيانية الملفوظة والملحوظة ، والعلائق بين عناصر بنيته فى ظرفها الخاص المحدود ، وظرفها العام الممدود عبر التاريخ الوجودى للنص فى جنسه القولى •

الكلمة قبل ادراجها في سياق لغوى قائم على الاختيار عنصرا وبناء ومقاما تظل خاوية من الدلالة البينة للملامح فهى أشبه بماء لا طعم له ، لكنها فى ثبج سياقها الخاص وسياقها العام تتحول الى اشارة تثير فى الذهن معانى وصورا عديدة اثارة غير مكبولة هى فى خطاب الوحى هدى وبيان ، فينفعل به وله القلب ، فيبصر كنه الحقائق فيخضع حركة الجوارح السلوكية لانبساطه وانقباضه ٠

وانما كان هذا لأن الكلمة فى بنية النص ليست لبنة فى جدار بل هى خلية حية فى جسد نام ، فهى تستمد حياتها ووجودها الوظيفى من علائقها بما شاكلها فى تشكيل البنية وتمده هى ايضا بذلك ، ومن ثم كان السياق ومنهج الاعتلاق وحركته بين العناصر فى بنية النص هو الذى ينفث فى الكلمات قيمتها الدلالية ، وهذا يجعل البناء اللغوى للمعنى وفقا لسياقه العام والخاص بناء متناميا ينمو من داخله ، ترتبط كل كلمة فيه ارتباطا وجوديا مصيريا ، فاذا بالوجود الدلالى للنص كله على وجه ما مرهون بأى عنصر من عناصره فان خضع أى من هذه العناصر الى عامل الاستبدال وجودا أو مقاما أو اعتلاقا أدى ذلك الى انتهاء الوجود الدلالى للنص على ذلك الوجه وتحويله الى وجه آخر ، وقد وعى هذا علماء القراءات وتفسير نصوص الوحى وعيا بالغا ، إذ قرروا أن القراءة الأخرى للآية هى بمثابة تصوير آخر للمعنى ، لأن الوجه الآخر من القراءة قائم على استبدال عنصر من عناصر بناء الآية وجودا أو مقاما أو اعتلاقا ، وقد يكون ذلك عنصرا صوتيا صغيرا ، ولكنه على الرغم من صغره هو عنصر فاعل

يحيل الآية كلها الى وجود دلالى جديد ، فالقراءة القرآنية والرواية الحديثية الأخرى للنص انما هى صورة من صور الاستبدال ذى الأثر البالغ فى تحوير الدلالة وتشكيلها على نحو آخر ، فالأشياء فى البناء اللغوى عناصر تتفاعل لا أجزاء تتجاور ، وادراكنا لثمارها انما يتم من خلال ادراكنا للعلائق الجوانية فيما بين هذه العناصر .

وهذه العلائق ذات انماط ووظائف متعددة : منها علائق نظمية ممتدة على المستوى الأفقى للبناء على نحو ما نراه فى علائق بنية الآية القرآنية وبنية الجملة والعبارة فى الحديث النبوى ومنها علائق نظمية ممتدة على المستوى الرأسى للبناء على نحو ما نراه فى علائق بنية السورة كلها ثم القرآن كله . وما نراه فى علائق بنية الحديث كله ونظائره فى بابه .

الذى يقرأ متبصرا قصيدة لشاعر ما ، ويأسر قراءته فى هذه القصيدة انما تتوقف طاقته الادراكية عند حد غير بعيد فى استثمار النص ، فاذا امتدت حركته الى سياق دلالى أعم من سياق هذه القصيدة : الى ما ناظرها ، وما قابلها من قصائد فى ديوان الشاعر كانت حركته أبعد غورا ، وأوفر جنى ، فاذا ما تجاوز ذلك الى سياق الشعر فى عصره كان أجدى وأسمى ، فكيف اذا ما مد سفره الى الوجود الشعرى قبل هذا الشاعر حيث الكلمة الشاعرة فى الجاهلية الى عصره .

قد يكون ذلك حلما فى عالم الاستبصار الشعرى ، لكنه الحلم الجميل الكريم الذى يشحذ العزائم الى الابعاد فى السفر ، أما فى عالم التدبر لخطاب الوحى ، فان يملك المتدبر

أن يحيل هذا الى رؤيا الصديقين تأتى كفلق الصبح ، والهام المحدثين ، وذوى الفراسة التدبرية ، يملك المرء أن يمتد تدبره الهدى فى آية من آيات الذكر الحكيم بأن يسعى الى سبر أغوارها في أفقها الخاص ثم فى مساقها البيانى عبر سورتها ثم يمد حتى تصل حركة تدبره الى فقه سياقها العام القرآنى فيعيى ملامح الاعتلاق بينها وبين ما شاركها فى مساقها الخاص ، وما عايشها فى رحلتها الدلالية فى السورة ، وما سبح معها فى فضاء الهدى القرآنى عبر الكتاب الكريم كله، بل له أو عليه أن يجمع الى ذلك ما اشتجر معه من عالم بيان النبوة .

وكذلك الأمر في تدبره البيان النبوى على المرء أن يسعى الى سبر أغوار ذلك النص فيجمع اليه النصوص الأخرى الثابتة فى بيان النبوة فى موضوع النص وبابه فينظر فيها ويقارن بينها ، فلا يضبط دلالة كلمة أو جملة أو عبارة سواء كانت دلالة افرادية أو تركيبية ، وضعية أو سياقية الا فى ضوء دلالتها فى حضورها فى نصوص هذا الباب بل يمد ذلك الى المعجم الدلالى فى البيان النبوى كله لتلك الكلمة أو الجملة، فتكون دراسة أى نص دراسة سياقية شاملة السياق الجزئى للنص الرئيس فى الدراسة (السياق الأفقى) والسياق الكلى الماثل فى سياق الجنس البيانى الذى هو من بابه النص المدروس (السياق الرأسى) وهذا يفرض أيضا مراجعة حركة الفهم والتدبر فى بيان النبوة على هدى ماهو راسخ فى البيان القرآني حتي لا يقع المرء فيما لا يتناغي مع الهدي في بيان

الذكر الحكيم ، وكذلك مراجعته على ما يتعارض معه من البيان النبوى ، فيحكم النظر فى المتعارضات جمعا وترجيحا وفق أصول وضوابط الجمع أو الترجيح بين النصوص المتعارضة .

وكل ذلك انما يشكل الوجه المقالى للسياق القائم باحتضان المعنى فى رحمه الفسيح ، واتقان ذلك كله والصبر عليه يعصم من التردى فى مستنقع الاسقاط الدلالى على النص ، اذ الاسقاط مفروض على النص منبعث من نفس المتلقى كامن فيها قبل محاضرتها النص ومعايشته ، فينعكس منها عليه ، بينما الاستنباط منبعث من النص منعكس على قلب المتلقى منه ، وكل التأويلات الفاسدة لبيان الوحى : قرآنا وسنة عند الفرق الضالة المفارقة ما عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبعثها الاسقاط الدلالى ، فكان من النصح لكتاب الله عز وعلا ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المنهج السياقى فى استنباط الهدى منهما .

[النوع الآخر من نوعى السياق] :

السياق المقامى ، وهو واقع حضارى اجتماعى للنص ماثل فى عالمه الخارجى الذى ينبعث فيه .

وهو ليس جزء من البنية اللغوية للنص ، وان كان افقا حضاريا لتشكل البنية اللغوية على نحو خاص يتناغى معه (لكل مقام مقال) مما يجعل الوعى بهذا الأفق الحضارى رافدا من روافد فهم المعنى واستنباطه من تلك البنية اللغوية

الواقع الحضارى لأى نص ابداعى يله الاعجازى مضمار رحاب يستوعب كل ما يتعلق بمصدره ومستقبله وظرفه

الزمانى والمكانى ، فهو أفق مفتوح وليس اطارا محدودا واعتبار المقام بروافده المتكاثرة فى فقه النص وتدبره واستنباطه يجعل كشف ملامح الاعتلاق فى بنية النص التى هى جرثومة المعنى وجذمه مرتكزا على اقتدار القارىء على لحظ روافد هذا الوجه المقامى وأثره فى تشكيل وجوه الاعتلاق النظمى للنص ، فكلما أمعن فى استقصاء روافد السياق المقامى كلما كان استبصاره دقائق المعنى وحقائقه ورقائقه أشد نفاذا وأكرم عطاء •

ومن ثم كان من الجدير بالعناية فى فقه المعنى فى بيان النبوة الوعى البالغ بدقائق حركة الحياة زمن الوحى فى الجزيرة العربية وما حولها، فيكون له فى فقه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم جهد تحصيلى وتأويلى بالغ ، وكذلك معرفة خصائصه الذاتية والدعوية ، وخصائص منهجه صلى الله عليه وسلم فى تقويم حركة حياة الصحابة من حوله والأمة من بعدهم ، ودفع تلك الحركة الى آفاق أسمق وأرحب • وكذلك معرفة خصائص الصحابة من حوله وأدبهم فى تلقى بيانه ولقانيتهم فى ادراك دقائق ذلك البيان ولطائفه وحكمه بما جمع الله - عز وعلا - فى صدورهم من بلاغة التلقى الأمثل وعزيمة الامتثال والتسليم لما قضى به الله - جل جلاله - ورسوله صلى الله عليه وسلم •

وكذلك معرفة خصائص المناوئين للدعوة فى الجزيرة العربية وما حولها ، فان لهم فى ولائهم وبرائهم خصائص يكون لها أثر زاهر فى بناء المعنى وتصويره فى بيان النبوة ،

هذا الذى أزعمه انما هو أوسع أفقا مما يعرف بأسباب الورود فى بيان النبوة ، وأنفذ أثرا فى لقانية التلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرم تحقيقا للنصح لسنته صلى الله عليه وسلم فهما وتدبرا •

ويدخل فى أفق السياق المقامى فى زعمى فقه الواقع القائم زمن التدبر والاستنباط ، فالذى لا يعى ما حوله من حركة الحياة الملقى فى محيطها الموار لا يمكنه أن يبصر دقائق ولطائف الهدى فى النص ، فان كثيرا من تلك الدقائق واللطائف لا ينكشف سترها الا بعمق الخبرة فى الواقع المشهود والاحاطة بكثير من حركة الحياة فيه •

أكثر الناس فقها للنص من أئمة البيان هم أولئك الذين يعيشون فى أنفسهم وأنفس الكائنات من حولهم • تثقب بصائرهم حجب الغموض المتلبد من حولهم فى حياة الناس ، فيبصرون فى خطاب الوحى صنوفا من الهدى بها يبدد ذلك الغموض وبها يقوم العوج ويستكمل النقص فينقشع الضلال

السياق المقامى رحاب يعتصم عن أن يحاط به وأن يؤتى عليه ، وهو يكشف وجوه المعنى فى النسق اللغوى ولايحصرها يهدى الى دلالات متعددة متنامية متصاعدة ، ولا يأسر البنية اللغوية والنسق البيانى فى دلالة ، فالعناية به قائمة الى التفاعل مع السياق المقالى لفتح طاقاته الدلالية وليس حبسها فى سرادقات الموروث المعجمي لعناصره الافرادية والتركيبية فنحن بالسياق المقامى ذى الأنحاء المتعددة نطلق النص ونحرره من سطوة الاسقاط الدلالي ليتمتع بحرية الايحاء وفاعليته •

نحن لا نعتنى بالسياق المقامى لنتحدث عنه وانما لنفقهه ، والحديث انما يكون فى النص نفســه ماثلا فى بنيته اللغوية ونسقه البيانى لنفقه ما هو مكتنز فيه من اشارات ، اذ النص ليس وجودا لغويا منفصما عن سياقه الحضارى فهوسليله مثلما هو قائم فيه .

تخليص القــول فى هذا أن كل ما أقيم النص على لاحبه وأحيط بملابساته وقرائنه المقالية والحــالية هو المشــكل سياقه بنوعيه .

وهو سياق يشبه فى واقعه القاموس الزاخر عبابه ، يمتد مجراه الى مدى ينهــك القوى ويتوارى منبعــه الى ما وراء الغيب العاشق احتضان المغامرة ، ويغور قاعه الى حيث الرهبة الآسرة كنوز الجوهر ، ويتدفق ماؤه المــانح أكســير الحياة تدفقا يرهب الخوارين ، ويشبه من وجه آخر الفضاء الممتد حيث لا منتهي يطمع في بلوغه .

الباب الأول

ما يعطي ظاهره المنع من العزل

الفصــل الأول :

البيان فى حديث أبى سعيد الخدرى فى غزوة بنى المصطلق

الفصــل الثانى :

البيان فى حديث جذامة بنت وهب

الفصل الأول

«البيان في حديث أبي سعيد الخدرى في غزوة بني المصطلق»
المرتكزات البيانية فيه ثلاثة أساليب :

الاستفهام ، والنفى ، القصر الحقيقى التحقيقى .

لعل ما روى عن أبى سعيد الخدرى فى هذا من أكثر الروايات طرقا وأبرزها حضورا فى كتب الصحاح والسنن والمسانيد ، فكان آجدر أن تؤثر احدى طرائقه باتخاذها إماما لأحاديث هذا الباب على ما بينها من مفارقات فى الاسناد والمتن .

وقد اصطفيت من بينها طريق مالك بن أنس عن ربيعة ونصها :

« حدثنى يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حيان عن أبى محيريز أنه قال :

دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست اليه . فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدرى :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، فقلنا نعزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ !

فسألناه عن ذلك ، فقال :

ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة » .

رواه الامام مالك في الموطأ ، والنص له .

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، والدارمي والطبراني والحميدى والبيهقي وأبن أبي عاصم الشيباني وغيرهم(١) .

لا ريب في أن روايات هذا الحديث ذات مفارقات في السند وفي المتن ، قد تكون غير قليلة ، ولكنا اخترنا راوية مالك في الموطأ لتكون المنطلق لما لها من تفوق في سندها ومتنها .

---

(١) الموطأ : كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل (ح/١٣٠٠) شرح الزرقاني ٣/٢٢٦ .

- البخاري : البيوع - بيع الرقيق (ح/٢٢٢٩) ، العتق - من ملك من العرب رقيقا (ح/٢٥٤٢) ، المغازي - غزوة بني المصطلق (ح/٤١٣٨) ، النكاح - العزل (ح/٥٢١٠) ، القدر - وكان أمر الله قدرا مقدورا (ح/٦٦٠٣) ، التوحيد - هو الله الخالق (ح/٧٤٠٩) .

- مسلم : النكاح - حكم العزل (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) ج ٢ ص ١٠٦١

- سنن أبي داود : النكاح - ما جاء في العزل (ح/٢١٥٨) = عون المعبود ج ٦/٢١٦ .

- سنن ابن ماجة : النكاح - العزل . ج ١ ص ٦٢٠ .

- مسند أحمد : ٣/٦٣ .

- سنن الدارمي : النكاح - العزل - ج ٢ ص ١٤٨ .

- المعجم الكبير للطبراني ج ٨ ص ٨٩ (ح/٧٤٠٨) ، ج٢٢ص٣٣٠ .

- مسند الحميدى ج ٢/٣٢٩ (ح/٧٤٧) .

- السنن الكبرى للبيهقي : النكاح - العزل ج ٧ ص ٢٢٩ .

- كتاب السنة للشيباني ص ١٦٠ حديث رقم ٣٦١ (ت/الالباني)

أما من حيث سندها ، فيكفى أن البخـارى قد رواها عن مالك بطريق عبد الله بن يوسف فى كتاب العتق ، وعنـه بطريق عبد الله بن محمد بن أسـماء عن جورية فى كتـاب النكاح ، وعن غير مالك كالزهرى فى كتاب البيوع والقدر واسماعيل بن جعفر عن ربيعة فى كتاب المغازى وابن عقبة فى كتاب التوحيد .

رواها مسلم عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز بطريق ابن أسماء الضـبعى ، ورواها أيضـا عن غير مالك بأكثر من طريق .

رواها أبو داود عن مالك عن ربيعـة بطريق القعنبى . والقعنبى كما يقول يحيى بن معين : أثبت الناس فى الموطأ ، وعبـد الله بن يوسف بعده ، وهـكذا أطلق ابن المدينى أن القعنبى أثبت الناس فى الموطأ(٢) ورواية يحيى عن مالك التى فى الموطـأ تتفـق مع رواية القعنبى عن مالك التى فى سنن أبى داود الا قليلا .

أما من حيث المتن فان ما عنـد مالك فى الموطـأ برواية يحيى بن يحيى تتطابق مع ماعند أبى داود برواية القعنبى عن مالك الا فى حرفين يسـيرين قوله (فقلنا) ، (ثم قلنـا) وقوله (قبل أن نسأله) و (قبل أن نسأله عن ذلك) بزيادة (عن ذلك) فى أبى داود . وهى مفـارقة يسـيرة جدا . وتكاد تتطابق مع رواية البخارى عن قتيبة بن سـعيد عن

---

(٢) تنوير الحوالك للسيوطى : ج ١ ص ١١ (ط/عيسى الحلبى - القاهرة) .

اسماعيل بن جعفر عن ربيعة(٣) وليس الا مفارقة يسيرة في بعض الكلمات القليلة وكذلك مع روايته فى كتاب العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك(٤) وتكاد تطابق ما رواه مسلم عن طريق ثلاثة : يحيى بن أيوب ، قتيبة بن سعيد الذى روى عن البخارى فى (المغازى) وعلى بن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، الا كلمات قليلة(٥) .

كل ذلك مقرونا بما للامام مالك من منزلة عالية فى تحرير الكلمات يقول القاضى عياض عنه فى المدارك :

« قال مالك : لا ينبغى للمرء أن ينقل لفظ النبى - صلى الله عليه وسلم - الا كما جاء ، وأما لفظ غيره فلا بأس بنقله بالمعنى .

وانما رخص فى الزيادة مثل الواو والألف فى الحديث والمعنى واحد(٦) يريد أن الترخيص بهذه الزيادة اليسيرة غير المؤثرة ليست فى منطوق النبى - صلى الله عليه وسلم - متى أمكن تحريره ، وانما هو ترخيص فى ألفاظ الراوى . ولذا كان الامام مالك يتقى فى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين (التى) و (الذى) ونحوهما(٧) بل

---

(٣) البخارى : المغازى (ح/٤١٣٨) .

(٤) البخارى : العتق (ح/٢٥٤٢) .

(٥) مسلم : جـ ٢ ص ١٠٦١ (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) .

(٦) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى /١٨٨ ، كشف المغطى للطاهر بن عاشور /١٣ .

(٧) الكفاية فى علم الرواية للبغدادى /١٧٨ .

ان الترمذى يروى أن مالكا كان يشدد فى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الياء والتاء ونحوهما(٨) ذلك يؤكد لنا علو الصيغة التى اصطفيناها منطلقا لتحليل أحاديث العزل الدالة على المنع علوا يجمع بين سندها ومتنها •

سبب ورود الحديث :

مما هو جلى أن ادراك سبب الورود للأحاديث النبوية بمنزلة ادراك سبب النزول للآيات القرآنية ، فكل منهما يملك الكشف عن المعنى ، ويعين على العلم به وضبطه(٩) •

ورواية حديث أبى سعيد تحمل فى صدرها سبب وروده مما يجعل له مكانة توثيقية عالية ، فقد قررت أن الصحابة - عليهم الرضوان - لما خرجوا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة بنى المصطلق وكانت قد أسفرت عن سبى كثير من كرائم العرب ، وكان الصحابة قد طالت عليهم العزبة واشتدت فباتوا بين أمرين :

الأول - حاجتهم الى قضاء الشهوة قضاء مشروعا •

والآخر - حاجتهم الى أثمان السبايا بيعا أو فداء •

---

(٨) سنن الترمذى : كتاب العلل ج ٥ ص ٤٠٦ ، رقم /٢٠٨٢ •

(٩) ينظر : مقدمة أصول التفسير لابن تيمية /٤٧ (ت/عدنان زرزون) وأسباب النزول للواحدى /٣ ، والاتقان ١/٤٨ ، والبرهان فى علوم القرآن للزركشى ١/٢٢ ، واللمع فى أسباب الحديث (ت يحيى اسماعيل) مقدمة المحقق /٣٦ ، ٤٩ (ط/المنصورة) ، والبيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسينى ١/٣٢ (ت / الحسينى هاشم) ط / دار التراث العربى / القاهرة

وفى تحقيق الحاجة الأولى تفويت للثانية ، لأن السبايا اذا ما حملن من أسيادهن امتنع بيعهن ، فلامناص من البحث عما يحقق لهم الأمرين ، فكان العزل ـ وهو معروف من قبل ـ أقرب خطورا الى بالهم وتصورهم ، وكان لزاما الرجوع الى رسـول الله ـ صـلى الله عليه وسـلم ـ لسؤاله عن حكم ما هم راغبون فيه من العزل ، فكانت اجابته الهادية : « ما عليكم أن لا تفعلوا . ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنــة » .

روافد النص ومراتبها :

لا ريب فى أن نص الحديث هنا يتكون من رافدين .

الأول : يمثله أسلوب أبى سعيد ، وابن محيريز ، ويبدأ من أول قوله : « دخلت المسجد فرأيت ... » الى آخر قوله : « فسألناه عن ذلك فقال » .

والآخر : يمثله بيان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنضــبط فى قوله : « ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نســمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة » .

ولا ريب فى أن بيان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المرتبة العليا فى اقتضائه الحرص البالغ منا على النصح له رواية وفقها ، وقد هدى الى ذلك الامام على بن أبى طالب ، والصحابى الفقيه عبد الله بن مسعود بقوليهما « اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذى هو

أهيأ ، والذى هو أهدى ، والذى هو أتقى »(١٠) .

ومن النصح لبيانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوعى بوجوه المفارقات البيانية بين الروايات للحديث الواحد .

أما ما كان منسوبا الى بيان الصحابى الراوى ، فأنه وان كثرت المفارقات البيانية فى الروايات ، وكان لها علينا حق النظر والتوجيه ، فان التوجيه بينها يكون مرتكزا على أصول ظنية لا ترقى الى رتبة اليقين البيانى ، مما يجعل أثر الغفلة أو التسامح فى تبيان هذه المفارقات البيانية قد يكون غير جسيم ، لأنه قد لا يتوقف عليه أمر جد عظيم فى استنباط حكم يتعلق بالقضية ، بخلاف المفارقات فى بيانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ـ ١ ـ

قول ابن محيريز : (دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست اليه ، فسألته عن العزل ..) .

هذه رواية تحدد مكان الدخول ، والداخل والسائل ، فهى تقرر أن الداخل والسائل هو ابن محيريز نفسه ، ومثل هذا فى روايات أخرى ، كرواية البخارى فى المغازى والعتق(١١) ورواية أبى داود فى النكاح(١٢) غير أن روايات أخرى تقرر غير ذلك :

---

(١٠) مسند أحمد : (١٢٢/١ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٣٨٥ ، ٤١٥ ، مسند الدارمى : المقدمة .

(١١) البخارى : العتق : (ح/٢٥٤٢) والمغازى (ح/٤١٣٨) .

(١٢) أبو داود : النكاح (ح/٢١٥٨) = عون المعبود ج ٢١٦/٦ .

في مسلم في كتاب النكاح رواية تقرر أن الداخل كل من «ابن محيريز» و «أبي صرمة» وأن السائل هوأبوصرمة(١٣)

وفى البخارى رواية تقــرر أن أبا سـعيد هو المخبر ابن محيريز،وليس فيها مايشير الى دخول أو سؤال من أحد(١٤)

وفي رواية لأحمد أن ابن محيريز سمع كلا من أبى صرمة وأبى سعيد يقولان .. وليس فيها ما يشير الى دخول أو سؤال من أحد(١٥) .

هذه مفارقات اما أن تكون ناجمة عن اختلاف الواقعــات أو اختلاف الروايات والواقعة واحدة .

والذى هو أقرب أنها مفارقات ناجمة عن تعدد الواقعات ، وأنه كان سؤال من ابن محيريز لأبى صرمة حول العزل ، فأخبره أبو صرمة ، بما علم وهو صــحابى جليــل ، فأراد ابن محيريز شاهدا على ما سمع ، وتلك عادة بعض أهل التدقيق . وهو شهير عن عمر بن الخطاب ، فقد كان يطلب شاهدا على صدق التبليغ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا اتهاما للراوى ، ولكن زيادة توثيق وتقرير ، وقصته مع أبى موسى الأشعرى في الاستئذان ثلاثا شهيرة(١٦) فلعل ابن محيريز أراد شاهدا

---

(١٣) مسلم : النكاح (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦١ .

(١٤) البخارى : البيوع (ح/٢٢٢٩) .

(١٥) مسند أحمد ٦٣/٣ .

(١٦) مسلم : الآداب : الاســتئذان (ح/٢١٥٣ ، ٢١٥٤) جـ ٣ ص ١٦٩٤ .

حضر الواقعة ، فدخل أبو صرمة به على أبى سعيد ، فسأل أبو صرمة أبا سعيد عن ذلك .

ولعل ابن محيريز دخل المسجد بعد ذلك وحده ، فسأل أبا سعيد تأكيدا لما سبق أن سمعه من قبل أو استذكارا أو استشهادا به مع غيره مثلما فعل أبو صرمة معه من قبل ، فيكون قد تحقق اخبار من أبى صرمة أولا لابن محيريز ، ثم اخبار من أبى سعيد ردا لسؤال من أبى صرمة فى صحبة ابن محيريز ، ثم اخبار من أبى سعيد ردا لسؤال من ابن محيريز نفسه .

فلا تناقض ، بل اختلاف فى الواقعات . وهى تؤكد دقة بيان ما روى من منطوق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قوله : (فجلست اليه ، فسألته عن العزل) : كان العطف فيه بالفاء المفيدة ترتيبا وتعقيبا ايذانا بأن هذه الأحداث قد وقعت متعاقبة ، وانه لم يك بين الدخول والرؤية والجلوس والسؤال أمر غير معهود ممن يدخل المسجد لأمر ذى أهمية عنده ، ولما كان عقيب كل شىء بحسبه كان السؤال عن العزل أول ما كان من المهمات الدافعة للدخول ، ففي الفاء ايذان بالمبادرة الى السؤال وايذان بأن الوقوف على حقيقة حكم العزل هو الحامل على الدخول .

قوله : (فسألته عن العزل) فيه أن السؤال هو استدعاء معرفة أو ما يؤدى اليها ، أو استدعاء مال أو ما يؤدى اليه . وهو اذا كان للتعريف تعدى بنفسه أو بجار ، وأكثر ما يكون (عن) فقوله « سألته عن » هو استدعاء معرفة وتعديته بعن

تفيد معنى الظرفية ، فهو فى قوة (فى) فكأنه قال سألته فى شأن العزل وذلك لتحرير المراد من السؤال ، فليس السؤال عن ذات العزل وحقيقته ، بل عن شئونه وأحواله وحكمه ، ولذا لم تكن الاجابة تبيان مفهوم العزل ، بل تبيان حكمه •

- ٢ -

قوله : فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة بنى المصطلق •

جاء بالفاء ، ومثله رواية البخارى فى كتاب العتق ، ورواية أبى داود وبغير عطف فى رواية البخارى فى المغازى وهما طريقان حاضران فى البيان القرآنى • أما ترك العطف فهو أكثر ورودا فى الذكر الحكيم ، لما بين الجملتين من تعلق داخلى وثيق يتمثل فى الاستئناف البيانى ، صورته صورة الفصل ، وحقيقته تمام الوصل ، بل هو أشد فى التعلق من الآتى عن طريق العطف(١٧) •

أما ما جاء بالفاء فهو على غرار قوله - تعالى - « ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى »(١٨) وقوله - تعالى - « ولقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره أفلا تتقون فقال الملأ الذين كفروا من قومه»(١٩)

---

(١٧) دلائل الاعجاز /١٦٢ - ١٦٣ (ت المراغى) ، الكشاف ١/١٣٩ - ١٤٠ المطول /٢٥٨ - ٢٥٩ ، دلالات التراكيب للدكتور محمد أبو موسى /٣٢٧ •

(١٨) هود /٤٥ •

(١٩) المؤمنون / ٢٣ - ٢٤ •

جاء قوله « فقـال رب » وقوله « فقـال يا قوم » وقـوله « فقال الملأ » معطوفا بالفاء ، ومقتضى الظاهر أن يأتى بغير عاطف ، لمـا بينهما من شبه كمال اتصال غير أنه عدل عما هو مقتضى الظاهر ، لأن ذلك « يجعل الكلام مرتبا بعضه على بعض وليس متولدا بعضه من بعض ، كما لو كان بدونها »(٢٠) •

وهذا الترتيب يحمل فى طياته التسبب أى أن السؤال من أبى محيريز كان سببا فى قول أبى سعيد ، فالفاء حين تقرن بفعل القول فى باب المحاورة انما يرمى بها الى ابراز أن هذا القول ما كان له أن يكون الا لمـا سبقه من قول ايمـاء الى شديد استدعاء المقام له ، فضلا عن ابراز عنصر التعقيب ، وأنه قول لم يتكلف له قائله ، وأن داعيه كان أقوى من أن يحمل المرء مؤنة الصبر عنه •

قوله : (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة بنى المصطلق)فى رواية مسلم (غزونا) وهو تفسير وتبيين للمراد من الخروج ، واشارة الى أن الغرض الرئيسى من الخروج كان الغزو ، وأن هذه الغزوة لم تكن كما كانت بدر الكبرى على غير تجهيز للقتال ، بل كانت غاية الخروج مما يدل على أن المسلمين فيها كانوا على علو واقتدار

وفى رواية لأحمد(٢١) أن السـؤال عن العزل كان فى غزوة حنين ، ولم أعثر على مثله فى غير مسنده ، مع أنه فى

---

(٢٠) دلالات التراكيب /٣٣٩ - مصدر سابق •

(٢١) مسند أحمد ٣/٤٧ ، ٤٩ ، ٨٤ •

حديث آخر ذكر أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق(٢٢) ويعلق الشيخ الساعاتى بقوله : اما أن تكون الواقعة تعددت. واما أن يكون لفظ « حنين » خطأ ، والصواب « فى غزوة المصطلق » لاتفاق المحدثين على ذلك والله أعلم(٢٣) .

وما هو أقرب عندنا أن الواقعة قد تعددت ، ولا يقال كيف تتعدد مع سبقها فى غزوة بنى المصطلق ، وقد كانت سنة خمس بينما كانت غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح لاحتمال أن يكون السائل يوم حنين ليس هو السائل يوم بنى المصطلق ، ولم يعلم بما أجاب النبى - صلى الله عليه وسلم - منذ ثلاث سنين ، ولا غرابة : فليس كل صحابى عليما بكل ما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهم متفاوتون فى العلم بالسنة ، ولعل فى رد النبى - صلى الله عليه وسلم - عن السؤال يوم حنين بقوله :(اصنعوا ما بدا لكم ، فلما قضى الله فهو كائن ، فليس من كل الماء يكون الولد)(٢٤) ورده يوم بنى المصطلق بقوله (ما عليكم أن لا تفعلوا (تعزلوا) ما من نسمة كائنة يوم القيامة الا وهى كائنة)(٢٥) ما يؤكد أنهما واقعتان لا واقعة واحدة .

---

(٢٢) السابق ٣/٦٣ ، ٦٨ ، ٧٢ .

(٢٣) الفتح الربانى ١٦/٢٢٠ - مصدر سابق .

(٢٤) مسند أحمد ٣/٤٧ .

(٢٥) مسند أحمد ٣/٦٣ ، ٦٨ .

- ٣ -

قوله : (فأصبنا سبيا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة) مثله فى البخارى (المغازى) وأبى داود(٢٦) وفى البخارى (العتق) (فاشتهينا النساء فاشتدت)(٢٧) بالفاء دون الواو وفى مسلم (فطالت علينا العزبة) من غير قوله (فاشتهينا النساء)(٢٨) مفارقات تحمل تنويرا وتفسيرا لبعضها ، فقوله (واشتدت علينا العزبة) فى كل من الموطأ والبخارى وأبى داود فيه تفسير لوجه من معانى قوله (فطالت) فى مسلم ، وذلك أن الاطالة من حيث هى لا تؤذن بالشدة ، وقد ذهب القرطبى الى تفسير قوله (طالت) بتعذر علينا النكاح (الجماع) لتعذر أسبابه، ولم يجعله من طول الاقامة ، لأن غيبتهم عن المدينة لم تطل كما يقول • ونقده الزرقانى بأن مدة الغيبة طالت فكانت ثمانية وعشرين يوما(٢٩) • الحق أن القرطبى نظر من وجه والزرقانى من وجه آخر لأن طول المدة نسبى فقد يكون سببا لشدة العزبة على طائفة منهم ولا يكون عند أخرى • فجاءت الروايات شارحة لحالاتهم ، على أن تعدية الفعل (طالت) بعلي (علينا) يضمنه معني الشدة ، فكأن فى رواية (فطالت

---

(٢٦) البخارى : المغازى (ح/٤١٣٨) أبو داود : النكاح (ح/٢١٥٨) عون المعبود ٢٢٦/٦ •

(٢٧) البخاري : العتق (ح/٢٥٤٢) •

(٢٨) مسلم : النكاح ـ العزل (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص١٠٦١

(٢٩) شرح الموطأ للزرقاني جـ ٣ ص ٢٢٧ •

علينا) جمعا بين معنى الشدة بعلى وبين أسبابها بقوله طالت وفى جعل (طالت) ذات دلالة على طول المدة مجاز حكمى اذ الاطالة لزمان الأحداث لا لها فأشير به الى أنها قد تجاوزت الزمان الى أحداثه ، وكأن الحدث من حيث هو قد استوجب الاحساس بالاطالة عند طائفة وان كان زمانه لا يستوجب الوصف بذلك وفقا لنسبية الاطالة .

وفى عطف (اشتهينا النساء) بالفاء ايحاء بأن اصابة السبايا كان له مدخل فى ذلك ، ومثله فى قوله (فاشتدت علينا العزبة) بالفاء أما عطف (اشتدت) بالواو فى رواية للبخارى فان فيه اشارة الى اختلاف أحوال الصحابة ، وهو من قبيل عطف العلة على المعلول ، وهو مسلك من مسالك العطف بالواو وعلى الرغم مما بين الطرفين من اتصال ، وهو فى القرآن كثير .

- ٤ -

قوله : « أحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل » . مثله فى أبى داود وفى البخارى فى البيوع (انا نصيب سبايا ، فنحب الأثمان) وفى العتق : (فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل) وفى المغازى (وأحببنا العزل ، فأردنا أن نعزل) وفى القدر (انا نصيب السبايا ، ونحب المال) وفى كتاب التوحيد من صحيح الامام البخارى (انهم أصابوا سبايا ، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن)(٣٠) .

---

(٣٠) البخارى : بيوع (ح/٢٢٢٩) ، عتق (ح/٢٥٤٢) مغازى (ح/٤١٣٨) القدر (ح/٦٦٠٣) التوحيد (ح/٧٤٠٩) .

وفى مسلم (فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل)(٣١) .

وفى أحمد (وكنا منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع)(٣٢) .

مفارقات بيانية يفسر بعضها بعضا فما عند البخارى فى المغازى يفسره ما عنده فى البيوع والقدر والتوحيد ، ففى قوله (وأحببنا العزل) تعبير بالمسبب (حب العزل) عن السبب (حب المال) فكأنه قال (وأحببنا العزل للمال ، فأردنا أن نعزل) .

وعلى هذا يندفع ما ذهب اليه القاضى « عياض » من أن قول البخارى فى كتاب المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق (وأحببنا العزل ، فأردنا أن نعزل) وهم وصوابه (وأحببنا الفداء) كما جاء فى سائر المواضع(٣٣) .

فليس فى رواية البخارى وهم بل تعبير بالمجاز غير الاستعارى لعلاقة المسببية حيث عبر بالمسبب عن السبب وهو نهج بيانى سائغ شائع ، فضلا عن أن من وجوه المعنى فى هذا أن قوله (أحببنا) بيان عن الفعل الباعث الدافع وفى قوله (أردنا) بيان عن العزم والاقدام والمقاربة .

وما فى مسلم هو تفسير لما فى الموطأ وأبى داود ،

---

(٣١) مسلم : نكاح (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦١ .

(٣٢) مسند أحمد ٣/٦٣ .

(٣٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض جـ ٢ ص ٨١ .

وبعض روايات البخارى ، ومثله ما فى أحمد جاء مفسرا للروايات الأخرى كاشفا عن أن موقف الصحابة تشكل من أمرين :

الأول : الرغبة فى الاستمتاع لقضاء الشهوة •

والأخر : الحرص على أثمان السبايا •

فكان العزل فى تصورهم هو المحقق للأمرين معا •

ويتبين من هذا أن الدافع الى العزل لدى الصحابة لم يكن إلبتة الخوف من كثرة النسل : ولا مقاسمتهم الرزق ، فيكون تضييقا ، ولا شيئا مما هو دافع اليوم الى استخدام ما يسمى بوسائل منع الحمل •

كل ذلك ينبغى استحضاره واعتباره اذا ما أريد القياس عليه ، أو مجرد الاستئناس به فيما يدعى اليه من تنظيم النسل أو تحديده لأن أسباب القضية التى يراد القياس عليها وملابساتها وأحوالها ذات أثر بالغ في حكمها •

أما قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فمعناه أن الحكم اذا ما كان بشأن انسان ما أو واقعة ما فليس ذلك الحكم خاصا بذلك الشخص لا يتعداه الى شخص آخر مماثله في حاله ، ولا خاصا بتلك الواقعة لا يتعداها الى ما شابهها وقايسها فى ظروفها ودوافعها وملابساتها لأن ذلك ان قيل به استوجب أن يكون قدر الأحكام على قدر الأشخاص والواقعات كما ، لا على قدرها كيفا •

و « لم يقل أحد ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك

الشـخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيهـا بحسب اللفظ ، والآية التى لها سبب معين ان كانت أمرا أو نهيا فهى متناولة لذلك الشـخص وغيره ممن كان بمنزلته(٣٤) ومثلها الأحاديث النبوية التى لها سبب ورود معين .

فعلى من أراد القياس على حال الصحابة في رغبتهم العزل أن يتبين الدافع الى تلك الرغبة منهم ، وما يريدون العـزل عنه ، والغاية التي يريدون بلوغها من العزل . فانه مما هو مقرر في علم القياس الشرعى أنه « لا يكفى لصـحة القياس تحقق المناسبة واعتبار الشارع للوصف المناسب ، فقد يكون في الفرع وصف يمنع الحاقه بالأصل ، ويكون القياس حينئذ قياسا مع الفارق »(٣٥) فكيف اذن القياس على حال الصحابة في العزل ولم تتحقق مناسبة المقيس لحالهم ولا وصف مناسب بينهما ؟! وسوف يأتى مزيد بيان لهذا فى موطن آخر .

اذا ما كنا قد استجلينا الأسـباب الدافعـة الى تصـور الصحابة أن في العزل حلا لمشكلتهم ، وتحقيقنـا حاجتهم : الرغبة في النسـاء والرغبة في المـال ، فانظر كيف أدبهم الاسلام وأقامهم على الصراط المسـتقيم ، فانهم أرادوا في هذه الغزوة العزل رغبة في المـال : اما بيعا بعد واما فداء فقضى الله ـ عز وعلا ـ مقابلة هذا الموقف منهم النازع الى زهرة من زهرات الحياة الدنيا بمثـل ما قابل به موقفهم من الغنائم فى غزوة بدر الكبرى ، فقد أدبهم هنا أدبا يليق بمن

---

(٣٤) الاتقان للسيوطى ج ٥١/١ .

(٣٥) أصـول التشريع الاسـلامى لعلى حسب الله /١٦١ (ط سـنة ١٣٩٦ ـ دار المعارف بمصر) .

اصطفى لصحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - وجعل عقبى أمرهم أن حازوا ما هو أجدى لهم وأنفــع وأســمى وأرفع ، فدفعهم - فى صورة الطواعية تكريما لهم - الى اعتاق السبايا اللائى شاءوا العزل عنهن حفاظا على أثمانهن ، وذلك من بعد علمهم بأن رســول الله - صلى الله عليه وســلم - تزوج جورية بنت الحرث : سيد بنى المصطلق .

تقول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - « فقال الناس أصهار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها(٣٦) .

وانظر كيف كان نزول الصحابة على ما فيه تكرمة لنبى الله - صلى الله عليه وســلم - واعلاء لمحبوبه على محبوبهم ، فكانوا أهل الاصــطفاء والاجتبــاء ، فهل لنا أن نكون أهــل اقتداء بهم فنضع نصب أعيننا هديه « تزوجوا الودود الولود ، انى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »(٣٧) .

- ٥ -

قوله (فقلنا : نعزل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟!) .

---

(٣٦) مسند أحمد /٢٢٧ .

(٣٧) السابق ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ ، النسائى : النكاح - كراهية تزويج العقيم (٦٥/٦ - ٦٦) . وأبو داود : النكاح - النهى عن تزويج من لم يلد ، المستدرك ١٦٢/٢ ، ابن ماجة ٥٩٩/١ .

فى البخارى فى كتاب المغازى : (وقلنا : نعزل)(٣٨) .
وفى مسلم : فقلنا : نفعل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا لا نسأله (٣٩) .

وفى أبى داود : ثم قلنا(٤٠) .

وفى أحمد : فتراجعنا فى العزل(٤١) .

مفارقات بيانية يفسر بعضها بعضا : رواية أحمد ترجمة لرواية أبى داود ، حيث يفيد العطف بثم أن القول كان من بعد أخذ وورود بين الصحابة ، وأن من أراد أن يعزل وجد من الصحابة من يراجعه ، وفى العطف بثم أيضا اشارة الى سمو الصحوة الايمانية التى ترتب عليها القول : نعزل ؟ ذلك أن فى اللجوء الى السؤال نزولا على مراد الشرع ، وعزوفا عن النزول على هوى النفس أو تصور العقل .

والذين لم يتدبروا جواب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (ما عليكم أن لا تفعلوا) دفعهم الله الى ما هو أسمى ، فأعتقوا اكراما لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وفى العطف بالفاء (فقلنا) افادة تسبب القول (نعزل..؟) عن حبهم الفداء وارادتهم العزل ، وأفادة أن المراجعة التى كانت وصرحت بها رواية أحمد لم تكن مراجعة بالغة ،

---

(٣٨) بخارى : مغازى (ح/٤١٣٨) .
(٣٩) مسلم : النكاح (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) ج ٢ ص ١٠٦١ .
(٤٠) سنن أبى داود : نكاح (ح/٢١٥٨) .
(٤١) مسند أحمد : ج ٣ ص ٦٣ .

ولم يطل أمدها عند طائفة فقد كان النزول على وجوب الرجوع الى صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - سريعا، وذلك من فقه الصحابة ، فليس ثم تدافع بين دلالة (الفاء) فى قوله (فقلنا) ودلالة (ثم) فى قوله (ثم قلنا) . وفى العطف بالواو (وقلنا) جمع للروايات الأخرى حيث لا تفيد الواو تعقيبا ولا تراخيا .

قوله : (نعزل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا ... الخ) استفهام محذوف الأداة تقديره : أنعزل .. والحال أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا لا نسأله وهو حذف سائغ شائع فى العربية ، والدليل على المحذوف السياق والتنغيم الصوتى فى أداء العبارة حيث تؤدى بصورة صوتية تجلى ارادة الاستفهام ودلالته البيانية .

ومما هو جلى زاهر أن الاستفهام هنا يحمل من المعانى فيضا زاخرا منه الانكار التوبيخى ، والتنبيه على الخطأ ، والتعجب من الحال .. الخ وكل هذه معان أفادها التركيب فى مساقه ، وفى كنف قرائنه .

وفى قولهم : (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا) كناية عن وجوده فيهم قريبا غير محجوب عنهم ولا معزولين عنه وفيه ترغيب وتربية لكل ذى أمرة فى قومه أن يكون فيهم غير محجوب ولا معزولين عنه ، فان ولى الأمر العدل لا يستمد قدره من احتجابه عن قومه ، فهو منهم ولهم خادم ، بل يستمده من الاقامة فيهم والسهر عليهم والرحمة بهم وليس الخوف منهم بل الخوف عليهم .

قوله : (فسألناه عن ذلك) هو كذلك فى البخارى : المغازى(٤٢) وأبى داود(٤٣) .

وفى البخارى : العتق (فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومثله فى كتاب النكاح(٤٤) وفى مسلم(٤٥).

وفى البخارى : البيوع ، والقدر (كيف ترى فى العزل)(٤٦) ومثله فى أحمد(٤٧) .

وفى رواية لأحمد : فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم(٤٨) .

مفارقات لا تتناقض ولا تتعارض بل تتجاور وتتحاور ، ان هى الا تعبيرات عن معنى رئيس واحد يتمثل فى أنهم سألوه عن العزل عن هذه السبايا فى هذه الأحوال والملابسات

والسؤال هنا عن حكم الله فى هذا العزل ، فهو سؤال عن شيء مقترن بأحوال وملابسات خاصة : انه سؤال عن حكم

---

(٤٢) حديث ٤١٣٨ .

(٤٣) النكاح : (ح/٢١٥٨) = عون المعبود جـ ٦ ـ ص ٢١٦ .

(٤٤) البخارى : عتق (ح/٢٥٤٢) ، نكاح (ح/٥٢١٠) .

(٤٥) مسلم : نكاح (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) جـ ٢ ـ ص ١٠٦١ .

(٤٦) البخارى : البيوع (ح/٢٢٢٩) والقدر (ح/٦٦٠٣) .

(٤٧) مسند أحمد جـ ٣ ـ ص ٨٨ .

(٤٨) السابق جـ ٣ ـ ص ٦٣ .

العزل عن سبايا ، وليس عن آزواج . وهذا ما ينبغى أن تتذكر تذكرا قويا أمينا .

وما ورد أنه سؤال عن عزل عن زوج انما هى مرضع : يروى الامام أحمد بسنده عن معبد بن سيرين قال: قلت لأبى سعيد الخدرى : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل شيئا ؟

فقال : نعم ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : وما هو ؟

قلنا : الرجل تكون له المرأة المرضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل ، فيعزل عنها .

وتكون له الجارية ليس له مال غيرها ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل ، فيعزل عنها .

فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ، فانما هو القدر(٤٩) .

فالزوج كما ترى مرضع . والجارية مال متقوم ، والدافع الى العزل عن الزوج المرضع الاشفاق على الرضيع من أن تصيبه الغيلة يؤيد هذا ما رواه مسلم وأحمد :

عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبى وقاص أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟

فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها . فقال

---

(٤٩) مسند احمد ج ٣ - ص ٦٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ، ضر فارس والروم .

وقال زهير فى روايته : « ان كان لذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم »(٥٠) .

فالعزل عن الأزواج عندهم مخافة الغيلة لا مخافة زيادة النسل حذر الفقر والاشتغال بتربيته ، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قد منع من العزل مخافة الغيلة ، فكيف بغيره ؟

وعزلهم عن الجوارى انما كان مخافة أن يفقدوا أثمانهن بالحمل لصيرورتهن أم ولد ، يؤيده قوله فى الحديث الآنف « وتكون له الجارية ليس له مال غيرها » فليس دافع العزل عنهن - أيضا - مخافة زيادة النسل حذر الفقر والاشتغال بتربيته ، وحاشا الصحابة أن يفعلوا العزل لذلك .

هكذا ينبغى أن يتحدد الدافع الى العزل عند الصحابة على هذا النحو :

١ - العزل عن الزوج المرضع اشفاقا على الرضيع من أن يصاب بوهن من جراء الحمل ، وفقا لما كانوا يتصورون من قبل .

٢ - العزل عن جارية وهو الكثير الغالب مخافة أن يفقد ثمنها ، وهى ما له اذا ما حملت فصارت أم ولده ، وهى ذات ثمن عظيم فى الكثير الغالب ، فقده عظيم الأثر وليس هذا

---

(٥٠) مسلم : النكاح - جواز الغيلة (ح/١٤٣ = ١٤٤٣) جـ٢ - ص ١٠٦٧ ، مسند أحمد جـ ٥ - ص ٢٠٣ .

من باب حذر الفقر ، بل من باب حسن سياسة الحركة الاقتصادية،ورغبة فى حماية المجتمع من انتشار أبناء الاماء فيه ، أما حذر الفقر فهو من ضعف اليقين بما قدره الله من الرزق المقوم لكل مخلوق « وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها »(٥١) .

لم يك دافع العزل عند الصحابة عن أزواجهم أو جواريهم البتة خوف الفقر بكثرة النسل أو خوف زوال الجمال والرشاقة منهن ، أو الرغبة فى عدم الاشتغال بتربية هذا النسل عن التمتع بزخرف الحياة الدنيا أو ما يتوهم أنه من مسئوليات المرأة المسلمة من مشاركة فى الحياة العامة خارج مسكنها ... ولم يك دافع العزل الرغبة فى توفير حياة راغدة ناعمة لقليل من الذرية . لم يك شيء من ذلك البتة، فوجب أن تتحدد معالم صيغة السؤال الموجه الى الرسول صلى الله عليه وسلم عن العزل على هذا النحو :

كيف ترى فى العزل عن زوج مرضع اشفاقا على ولدها ، أو عن أمة مخافة ضياع ثمنها ؟ ولابد حينذاك من فهم الاجابة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فى ضوء صيغة السؤال الموجه اليه على النحو الذى كشفت عنه .

- ٧ -

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما عليكم أن لا تفعلوا ..) هو كذلك فى البخارى فى كتاب العتق والمغازى والتوحيد، وفى سنن أبى داود وفى أحمد وفى المصنف لابن أبى شيبة،

---

(٥١) هود ٦/ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى والسنة للشيبانى(٥٢) ٠

وفى البخارى : البيوع (أو انكم تفعلون ذلك : لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) ومثله فى القدر ، وفى مسند أحمد(٥٣) ٠

وفى البخارى : النكاح (أو انكم لتفعلون ؟! قالها ثلاثا) ومثله فى مسلم والبيهقى(٥٤) ٠

وفى مسلم (لا عليكم أن لا تفعلوا) ومثله في النسائي وأحمد والبيهقى(٥٥) ٠

وفى ابن ماجة : (أو تفعلون؟! لا عليكم أن لا تفعلوا) ومثله فى الدارمى(٥٦) ٠

---

(٥٢) بخارى : عتق (ح/٢٥٤٢) ، مغازي (ح/٤١٣٨) ، توحيد (ح/٧٤٠٩) ، سنن أبى داود : نكاح (ح/٢١٥٨) ، مسند أحمد ٣/٦٨ ، المصنف ٤/٢٢٢ ، السنن الكبرى ٧/٢٢٩ ، السنة للشيبانى ص ١٠٠ (ح/٣٦١) ٠

(٥٣) بخارى : بيوع (ح/٢٢٢٩) وقدر (ح/٦٦٠٣) ومسند أحمد ٣/٨٨ ٠

(٥٤) بخارى : نكاح (ح/٥٢١٠) ، مسلم : نكاح (ح/١٢٧ = ١٤٣٨) السنن الكبرى ٧/٢٢٩ ٠

(٥٥) مسلم : نكاح (ح/١٢٥ = ١٤٣٨) النسائى : نكاح - عزل ج٦ - ص ١٠٨ ، مسند أحمد ج ٣ - ص ٦٨ ، السنن الكبرى ج ٧ - ص ٢٢٩ ٠

(٥٦) ابن ماجة : النكاح / العزل ج ١ - ص ٦٢٠ ، الدارمي : نكاح - عزل ج ٢ - ص ١٤٨ ؛

وفى مسند أحمد : (ما عليكم أن لا تعزلوا)(٥٧) .

وفى مسلم : (ولم يفعل أحدكم ؟! ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) .

ومثله فى أبى داود والترمذى والحميدى(٥٨) .

وفى الطبرانى : (انكم لتفعلون ؟! قالوا : نعم ، قال : أو لم تعلموا أن الله ـ عز وجل ـ لم يخلق نسمة هو بارئها الا وهى كائنة)(٥٩) .

مفارقات بيانية وردت فيما روى من منطوقه صلى الله عليه وسلم فهى الجديرة بالتدبر ، ونحن المحتاجون الى تبيان الوجه فيها ، وتبيان مدى علاقة بعضها ببعض .

قوله : (لا عليكم أن لا تفعلوا) أو (ما عليكم أن لا تفعلوا) يحتمل عدة وجوه بعضها راجح زاهر وبعضها مرجوح .

الوجه الأول :

قوله : (لا) أولا رد لكلام سابق ، وقوله (عليكم أن لا تفعلوا) كلام مستأنف ، فكأنه قال (لا) أى لا تعزلوا :

---

(٥٧) مسند أحمد ج ٣ ـ ص ٦٣ .

(٥٨) مسلم : نكاح (ح/١٣٢ = ١٤٣٨) أبو داود : نكاح (ح/ ٢١٥٦) الترمذى : نكاح (ح/١١٤٧) الحميدى : (ح/٧٤٧) ج ٢ ـ ٣٢٩

(٥٩) مجمع الزوائد للهيثمى ج ٤ ـ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

ثم استأنف قائلا « عليكم أن لا تفعلوا » أى يلزمكم عدم العزل(٦٠) ·

هذا الوجه - عندنا - مردود ، ذلك أنه يلزم على القول به ايهام أن (لا) داخلة على (عليكم) فكان مقتضى النظم أن يقال لا وعليكم ··· بفصل (لا) عن عليكم بالواو أو غيرها وتسمى واو دفع الايهام ، وهى التى أرشد الصديق أبو بكر الرجل الذى قال له « لا عافاك الله » الى أن يقول « لا وعافاك الله » · والقصة شهيرة(٦١) ·

ولسنا فى حاجة الى توجيه خطاب الشريعة على وجه يوهم خلاف الفطرة الادراكية للغة ، فضلا عليه أنه لا يمكن تطبيقه على رواية (ما عليكم) فان (ما) لا تكون ردا لكلام سابق مثلما نكون (لا) فى بعض السباقات ·

الوجه الثانى :

قوله (لا) ثانيا فى قوله (ما عليكم أن لا تفعلوا) وقوله (لا عليكم أن لا تفعلوا) زائدة والمعنى (ما عليكم أو لا عليكم أن تفعلوا) وهو قول منسوب لنمبرد والفراء(٦٢) ·

---

(٦٠) فتح البارى ٢١٨/٩ ، عون المعبود ٢١٨/٦ ، نيل الأوطار ٢٤٨/٦ ، القرطبى ١٣٢/٧ ·

(٦١) عروس الأفراح لبهاء الدين السبكى (ضمن شروح التلخيص) ٦٨/٣ ·

(٦٢) ارشاد السارى للشهاب العسقلانى جـ ٤/ ١١٠ (طبعة أوفيست عن طبعة بولاق) · فتح البارى لابن حجر جـ ٩ ص ٢١٨ ، عون المعبود جـ ٦ ص ٢١٧ شرح الموطأ للزرقانى ٢٢٧/٣ ·

هذا القول وان يكن له ما يضارعه فى تراث النحاة وبعض المفسرين من مجىء (لا) زائدة فى الذكر الحكيم وغيره(٦٣) فان الذى يقتضيه النصح لكتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - تبيان وجه الزيادة فيما يقال فيه بزيادتها ، ونحن هنا فى حاجة ماسة الى تبيان الوجه البيانى لزيادة (لا) فى (أن لا تفعلوا) ، فضلا عن أن القول بزيادتها هنا يحتاج الى تحديد معنى قوله (تفعلوا) : أهو بمعنى تعزلوا ، فيكون المعنى لا عليكم أن تعزلوا • أم هو بمعنى تكملوا الجماع ، فيكون المعنى لا عليكم أن تكملوا الجماع ؟

ان قدرنا الأول بناء على أن ثم رواية لأحمد تقول (ما عليكم أن لا تعزلوا)(٦٤) يكون المعنى بعد تقدير اسم « ما » أولا : لا ضرر عليكم أن تعزلوا ، فيعطى معنى الاباحة غير أنه لا يتناسق مع ما بعده بل يتناقض معه • فأن قوله (ما من نسمة كائنة •••) قائم على تقرير عدم جدوى العزل كما سيأتى •

وان قدرنا المعنى الثانى « لتفعلوا » وهو اكمال الجماع كان هذا المعنى متناقضا مع رواية أحمد (ما عليكم أن لا تعزلوا) وجعل الروايات يفسر بعضها بعضا أولى من جعلها متناقضة ، فالقول بالزيادة شاحب •

---

(٦٣) مغني اللبيب لابن هشام جـ ١/٢٠٠ - ٢٠٣ وراجع دراسات لأسلوب القرآن الكريم للشيخ غضيمة ق ١ جـ ٢ ص ٥٦٥ - ٥٨٠ (دار الحديث بالقاهرة) •

(٦٤) مسند احمد جـ ٣/٦٣ سطر ٩/ ••

قد يقال ان ثم رواية لأحمد تؤيد القول بالزيادة ، جاء فيها قوله :« فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم ، فانما هو القدر »(٦٥) .

هذه الرواية لم أعثر عليها عند غير أحمد ، فلو كانت هي الأصل الذى قيست عليه بقية الروايات المتعددة ، فما وجه ورود الأصل فى رواية واحدة وتعدد الروايات الأخرى وثبوتها فى الصحيحين والسنن ، وتفرد مسند أحمد برواية الأصل ؟

ولو كانت الروايات المتعددة والثابتة فى الصحيحين وبقية الكتب الستة بغير (لا) وجاءت فى رواية واحدة أو روايتين بها لقلنا باحتمال زيدتها فيما وردت فيه ، مع بقاء الحاجة الى تبيان وجه الزيادة فيما زيدت فيه فضلا عن « أنها لا تزاد الا فى موضع غير ملبس »(٦٦) وما معنا القول فيه بالزيادة جد ملبس .

رواية أحمد (فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم) بغير (لا) قد تفرد بها فى علمنا - ولا يحيط بالسنة صحابى فكيف بغيره ؟ - واذا ما قارنا هذه الرواية برواية مضارعة لها فى مسلم ، فانا نرى أن كلا من أحمد ومسلم قد روى ذلك الحديث من طريق ابن عون .

ففى أحمد : حدثنا اسماعيل أنا ابن عون عن محمد عن

---

(٦٥) مسند أحمد ج ٣ /١١ سطر ١٠ - ١١

(٦٦) الأصول فى النحو لابن السراج جـ ٢ ص ٢٥٩ (ت/عبد الحسين الفتلى - الرسالة / بيروت) .

عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، قال : فرد الحديث حتى رده الى أبي سعيد • قال : ذكر ذلك عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال وما ذاكم ؟

قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضـــع ، فيصيب منهـــا ، ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الجارية ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه •

فقال : لا عليكم أن تفعلوا ذاكم ، فانما هو القدر •

قال ابن عون : فحدثت به الحســن ، فقال : فلا عليكم ، لكأن هذا زجر(٦٧) •

وفى مسلم : حدثنا محمد بن المثنى،حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنـــا ابن عـــون عن محمـــد ، عن عبـــد الرحمن بن بشر الأنصارى، قال : فرد الحديث حتى رده الى أبى سعيد الخدرى•

قال : ذكر العزل عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: وماذاكم ؟

قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضـــع ، فيصـــيب منهـــا ، ويكره أن تحمل منه •

والرجل تكون له الأمة ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منـــه •

قال : فلا علكيم أن لا تفعلوا ذاكم ، فانما هو القدر•

---

(٦٧) مسند أحمد جـ ٣ ص ١١ سطر ٦/ ـ ١٠ •

قال ابن عون : فحدثت به الحسن ، فقال : والله لكأن هذا زجر(٦٨) .

فانظر أى فرق فى المتن بين ما رواه الامام أحمد ، وما رواه الامام مسلم على الرغم من أن الامام مسلما رواه عن ابن عون من طريق محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ ، والامام أحمد رواه عن ابن عون من طريق اسماعيل ، ولا فرق الا في قوله (فلا عليكم أن لا تفعلوا) عند الامام مسلم ، وقوله (فلا عليكم أن تفعلوا) عند الامام أحمد .

وقد اتفقا فيما نقلاه من تعليق ابن عون حكاية عن الحسن البصرى من معنى (لا عليكم) .

فهل الحذف فى رواية أحمد من سهو النساخ؟ أم هل هو من قبل اسماعيل ؟ ولا سيما أن الامام أحمد روى الحديث نفسه بطريق آخر غير طريق اسماعيل عن ابن عون ؟

يقول الامام أحمد : حدثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن أخيه معبد بن سيرين قال : قلت لأبى سعيد الخدرى : هل سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى العزل شيئا ؟

فقال : نعم ، سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العزل ، فقال : وما هو ؟

قلنا : الرجل تكون له المرأة المرضع ، فيصيب منها ويكره

---

(٦٨) مسلم : نكاح (ح/١٤١ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦٣ .

أن تحمل ، فيعزل عنها ، وتكون له الجارية ليس له مال غيرها، فيصيب منها ويكره أن تحمل ، فيعزل عنها .

فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، فانما هو القدر(٦٩) .

هذه الرواية من الامام أحمد تؤكد أن فى روايته الأولى عن اسماعيل عن ابن عون قد سقط (لا) من قوله (أن تفعلوا) .

ومما يؤكد أن (لا) سقطت من رواية أحمد عن اسماعيل أن المعنى لهذا التركيب (لا عليكم أن تفعلوا) لا يتناسق مع التعليق الذى نقله عن ابن عون حكاية لتفسير الحسن البصرى قوله (لا عليكم) أليس تفسير الحسن صريحا فى أن التركيب دال على الزجر الذى هو أعلى من النهى(٧٠) فان صيغة النهى قد تحمل على وجوه دلالية لا توجب المنع ورواية أحمد عن اسماعيل بن ابراهيم (لا عليكم أن تفعلوا) ينادى ظاهرها باباحة العزل بناء على تفسير تفعلوا بتعزلوا ، وهو الراجح القاهر عندنا لوروده مفسرا فى رواية لأحمد سبق ذكرها (ما عليكم أن لا تعزلوا) وبدلالة اسم الاشارة (لا عليكم أن تفعلوا ذاكم) فانه عائد لا محالة على العزل.

---

(٦٩) مسند أحمد ج ٣ ص ٦٨ سطر ٣ ـ ٧ .

(٧٠) يقول الفيروزآبادى : زجره ، منعه ونهاه كازجره فانزجر (القاموس المحيط) وقال الخليل : تقول : زجرت البعير حتى مضى ، وأنا أزجره زجرا،وزجرت فلانا عن السوء فانزجر ، وهو النهى وانظر البارع فى اللغة للقالى ص /٦٦٠ ، الأفعال لابن القطاع ج ٢ ص ٨٩ (ط (١) سنة ١٤٠٣هـ ـ بيروت ـ عالم الكتب) .

فوجب حنيذاك أن تحمل رواية أحمد عن اسماعيل بن ابراهيم على واحد من أمرين :

الأول سقوط (لا) ويقدر المعنى (لا عليكم أن لا تفعلوا العزل فانما هو القدر) ٠

الآخر : تقدير اسم مناسب للا مع تفسير تفعلوا بتتركوا العزل والمعنى (لا حرج عليكم أن تتركوا العزل) ٠

الوجه الثالث :

أن (لا) فى (لا عليكم) نافية للجنس ، واسمها محذوف تقديره ، لا حرج عليكم فى أن لا تفعلوا (تعزلوا) أو لا فرض عليكم أن لا تعزلوا ٠

أو تكون (لا) عاملة عمل ليس ومثلها (ما) فى (ما عليكم) والاسم محذوف والتقدير : ما بأس عليكم أن لا تفعلوا (تعزلوا)(٧١) ٠

أو يكون قوله (أن لا تفعلوا) فى محل رفع مبتدأ مؤخر خبره متعلق عليكم ، والتقدير : ما عدم الفعل (العزل) واجبا عليكم ؟ ٠٠

اذا ما كانت هذه بعض الاحتمالات التى يمكن فهم قوله (لا عليكم) أو (ما عليكم أن لا تفعلوا) فى ضوئها فان الذى ينبغى الالتزام به أن البيان العالى من طبيعته ثراء الاحتمالات فى توجيهه ، غير أنه يكون مكتنفا ومحاطا بكثير

---

(٧١) فتح البارى ٢١٨/٩ ، عون المعبود ٢١٨/٦ ، نيل الأوطار ٣٤٨/٦ ، شرح الموطأ للزرقانى ٢٢٧/٣ ٠

من الأحوال والملابسات والقرائن التي تكاد تقطع بوجه أو ترفعه على ما سواه ، أو ترفع بعضا على بعض في غير ما تناقض أو تجعل بعض الوجوه يفسر بعضها الآخر .

تلك طبيعة البيان العالي ، فكيف بها في خطاب الشرع الآتي للأمة كلها منذ كانت البعثة والى أن تقوم الساعة ؟! انه بيان يحتمل عدة وجوه فعلينا أن ننظر في هذه الاحتمالات الى الدلالة القوية في ضوء القرائن والأحوال والملابسات والمساق الذي أقيم عليه ذلك البيان النبوي الهادي والمرشد .

ان قلنا ان (لا) نافية للجنس والتقدير لا حرج عليكم في أن لا تفعلوا أي (أن لا تعزلوا) فان المعنى يكون فيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل(٧٢) وانما فسرنا (تفعلوا) بتعزلوا لما سبق بيانه من قبل .

وعلى هذا يتجلى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أخبرهم أنه لن يصيبهم حرج أو ضرر في عدم العزل ، لأن الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ، وهذا دفع لما دعا الصحابة الى الرغبة في العزل ، وهو تخوف الحمل .

المستقيم أن يكون معنى العبارة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لهم ان ترك العزل لن يكون هو السبب في الضرر والحرج اذا ما أراد الله أن تحمل المرأة

---

(٧٢) فتح الباري جـ ٩ ص ٢١٨ سطر /١٢ .

والجارية لأنه يمكن أن يكون ذلك الحمل وأنتم تعزلون يؤيد هذا الفهم المستقيم ما رواه مسلم بسنده عن أبى سعيد الخدرى يقول : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ألعزل ، فقال : ما من كل المـاء يكون الولد ، واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء(٧٣) ٠

ويؤيده أيضا ما عقب به قوله (لا عليكم) أو (ما عليكم) من نحو : ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة الا وهى كائنة ٠

ومثـل هـذا المعنى المنبثق من أن (لا) نافيه للجنس واسمها محذوف تقديره (لا حرج عليكم) تراه منبثقا من القول بأن (لا) عاملة عمل ليس ، ومن رواية (ما) العاملة عمل ليس أيضا ٠

فان قلنا (لا) نافية للجنس واسـمها تقديره (لا فرض عليكم) كان المعنى على أن ترك العزل ليس فرضا عليكم ، بل لكم أن تعزلوا وألا تعزلوا ، فيكون هذا التقدير فى قوة قوله فى أحاديث أخرى : أعزل عنها ان شئت(٧٤) ٠

أو قوله (أعزلوا أو لا تعزلوا)(٧٥) أو قوله (أصنعوا ما بدا لكم)(٧٦) ٠

أو قوله (لا آمر ولا أنهى)(٧٧) وسـوف يأتيك تبيـان

---

(٧٣) مسلم : نكاح (ح/١٣٣ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦٤ ٠

(٧٤) مسلم : نكاح (ح/١٣٤ = ١٤٣٩) ٠

(٧٥) مجمع الزوائد للهيثمى ٢٩٧/٤ ٠

(٧٦) مسند أحمد جـ ٣ ص ٢٦ ، ٤٧ ٠

(٧٧) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٦ ٠

دلالة هذه التراكيب في الفصل الثانى من الباب الثـانى من هـذا البحث ، فينطبـق على تقدير (لا فرض عليـكم أن لا تعزلوا) ما ستراه زاهرا قاهرا من دلالة التراكيب ألمذكورة (اعزل عنها ان شئت) ونحوه .

أما احتمـال أن يكون قوله (أن لا تفعلوا) في موضـع المبتدأ ، والتقدير ليس عدم الفعل (العزل) واجبا عليكم ؛ فان المعنى على هذا ليس ترك العزل واجبا عليهم ، فيكون لهم فعل العزل . فان هذا الاحتمال تتناقض دلالته أولا مع ما بعد هذا التركيب من قوله (ما من نسمة كائنة ... الخ) وهو ثانيا فى قوة قوله (اعزلوا أو لا تعزلوا) فيأتى عليه ما هو آت على مثل هـذه التراكيب فى الفصـل الثـانى من الباب الثـانى .

بناء على ما مضى فان الراجح أن قوله (لا عليكم) أو (ما عليـكم أن لا تفعلوا) انما هو ارشـاد الى انتفـاء الحرج أو الضرر فى ترك العزل واقرار المـاء فى مسـتقره ، بل الحرج والضرر فى فعل العزل لمـا يترتب عليه من أضرار جسـمية ونفسـية صرح بهـا الداعون الى منـع الحمـل أنفسيهم(٧٨) ولذا قال محمد بن سيرين : قوله (لا عليكم) أقرب الى النهى(٧٩) .

---

(٧٨) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور / سـبيرو فاخورى ص ١٠١ ـ ١٠٥ .

(٧٩) مسلم نكاح (ح/١٣٠ = ١٤٣٨) .

وقال الحسن البصرى : والله لكأن هذا زجر(٨٠) ٠

ويفسر هذا المعنى : فى هذه العبارة رواية آخرى عند أحمد وغيره عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل : (أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره ، فانما ذلك القدر)(٨١) فانه يؤدب بهذا الاستفهام (أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟) ويزجر وينكر ٠ إن فهم دلالة هذا الاستفهام تركيبا متمثلا فى تقديم المسند اليه على خبره الفعلى فى حيز الاستفهام الانكارى التوبيخى، وفهمه أداء ليغنى الغناء كله من أراد النصح لنفسه بالوقوف على الحق دون لجج فى الجدال أو لدد فى الخصومة٠

انه استفهام مفعم بالابلاغ فى النهى عن العزل ، والانكار على من يقدم عليه ٠

هذه الرواية تفسير جلى لمدلول (لا عليكم أن لا تفعلوا) وهذا شأن خطاب الشرع : قرآنا وسنة ، فقراءة تفسر أخرى أو آية تفسرها آية أخرى فى موطن آخر « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا »(٨٢) وقد يفسر الآية حديث نبوى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون »(٨٣)٠

أما البيان النبوى ، فان رواية لحديث تفسرها رواية

---

(٨٠) مسلم : نكاح (ح/١٣١ = ١٤٣٨) ٠

(٨١) مسند أحمد ج ٥٣/٣ ، ٧٨ ٠

(٨٢) النساء /٨٢ ٠

(٨٣) النحل /٤٤ ٠

أخرى ، أو يفسره حديث في باب آخر ، ومن ثم كانت ضرورة الحرص على جمع النصوص من السنة عند تفسير نص نبوى • والنظر فيما بينها حتى لا يفسر نص تفسيرا يتناقض مع دلالة نص آخر غير منسوخ ولا ضعيف النسب•

- ٨ -

فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله (أو انكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم •• الخ)(٨٤) •

وفى ثانية : انه كرر قوله (أو انكم لتفعلون) ثلاثا(٨٥)
وفى ثالثة : (أو تفعلون ؟ لا عليكم ••)(٨٦) •

وفى رابعة : (ولم يفعل أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم)(٨٧) •

وفى خامسة : (انكم لتفعلون ؟ قالوا : نعم ، قال :أو لم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها !لا وهى كائنة)(٨٨) •

روايات عديدة ، وهى على الرغم مما بينها من مفارقات

---

(٨٤) البخارى : البيوع (ح/٢٢٢٩) والقدر (ح/٦٦٠٣) أحمد ٥٧/٣ ، ٨٨

(٨٥) البخارى : النكاح (ح/٥٢١٠) مسلم:النكاح (ح/١٢٧=١٤٣٨)

(٨٦) ابن ماجة : النكاح ـ العزل جـ ٦٢٠/١ •

(٨٧) مسلم:النكاح (ح/١٣٢ = ١٤٣٨) أبو داود : نكاح(ح/٢٩٥٦) ترمذى : نكاح (ح/١١٤٧) •

(٨٨) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ •

فى الصياغة فانها ترتكز على دلالة أسلوب الاستفهام التى هى عند أهل الفقه البيانى مزيج من الانكار التوبيخى ، والتعجب من صدوره منهم ، وهم أصحابه ، وهو بين أظهرهم وقد أقام فيهم هاديا مرشدا ومؤدبا ، ثم هم من بعد ذلك يفعلون .

ان فى هذا الاستفهام من الدلالة التربوية ما ليس فى النهى الصريح ولذا قال (ولم يفعل أحدكم ؟!) ولم يقل (لا يفعل أحدكم ذلك) فان النهى الصريح لا يعطى أكثر من المنع من الفعل مستقبلا ، لكنه لا يعطى درسا لما ينبغى أن يكونوا عليه أزاء مثل هذا الموقف مستقبلا .

وفى الاستفهام تعليم للصحابة أن مثل هذا ما كان لهم أن يقعوا فيه ، لأنه غير مجد ، وقد صرح لهم بذلك فى رواية أخرى عند « مسلم » حيث سأله رجل فقال : ان عندى جارية لى ، وأنا أعزل عنها ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ذلك لن يمنع شيئا أراده الله) . قال : فجاء الرجل ، فقال : يا رسول الله ، ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا عبدالله ورسوله)(٨٩) .

انظر كيف كان تعليق الرسول صلى الله عليه وسلم حين أبلغه الصحابى أن الجارية قد حملت ، لقد قالها : (أنا عبدالله ورسوله) انها كلمة مفعمة بالتربية لقد فسرها النووى

---

(٨٩) مسلم : النكاح (ح/١٣٥) = ١٤٣٨ جـ ٢ ص ١٠٦٤ .

يقوله معناه (أن ما أقوله لكم حق ، فاعتمدوه ، واستيقنوه، فانه يأتي مثل فلق الصبح)(٩٠) فهو اخبار لا يراد منه عين الفائدة بل لازمها كما يقول البلاغيون في أغراض الخبر(٩١) هو يرمى به الى التربية والتذكير بما ينبغى أن يكونوا عليه ، وهو فى دلالته ينزع من معين قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : (أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب)(٩٢) فهو يفيض تذكيرا ، واعلاما بأنه ما كان ينبغى لهم أن يفعلوا فى هذا المقام ما فعلوا ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أجاب بهذا الاستفهام (فلم يفعل أحدكم؟) ولم يصرح بالنهى ، لا لما قيل انه اشارة الى أن الأولى ترك ذلك(٩٣) وأن ذلك ليس لوجوب الترك ، فان ذلك فهم غير نافذ الى أغوار دلالات التراكيب ومستتبعاتها ، فان ما بعده من تعليل (فانه ليس من نفس مخلوقه الا الله خالقها) كاف برفع دلالة الاستفهام هنا من مقام مخالفة الأولى الى آفاق الزجر والانكار والتعجب من فعالهم ، يزيد هذا نصاعة وجلاء قوله فى رواية أخرى (أو لم تعلموا أن الله ـ عزوجل ـ لم يخلق نسمة هو بارئها الا هى كائنة) أليس فى (قوله أو لم تعلموا ؟) زجر ترتعد منه قلوب المحسنين ، ويزيد

---

(٩٠) شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ١٣ .

(٩١) المطول للسعد التفتازانى ص ٤٣ ـ ٤٦ .

(٩٢) البخارى : الجهاد ـ باب بغلة النبى (ح/٢٨٧٤) وللخطابى توجيه طريف لرواية هذا القول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انظره فى كتابه أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى ج ٢ ص ١٣٨٢ ـ ١٣٨٣ (ت/محمد بن سعد آل سعود ـ ط سنة ١٤٠٩ ـ جامعة أم القرى ـ مركز تحقيق التراث .

هذا اشراقا دلالة هذه الواو الآتية من بعد همزة ألاستفهام (أو لم تعلموا) ونحوه من قوله (أو انكم لتفعلون ذلك) و (أو تفعلون) فهذه الواو تؤذن بأن همزة الاستفهام داخلة على مقدر عطف عليه ما بعد الواو ، وهو يفهم من السياق وقرائن الأحـوال ، فكأنه قال : أتؤمنـون بالله خالقـا قادرا عزيزا وبى رسولا منه صادقا ولم تعلموا ، أو وتفعلون ؟ .

أو أانكم تؤمنون بالله وبى وانكم لتفعلون ذلك ، ان هذا لشيء عجاب ..

فالفقه البيـانى لهذا التركيب : دلالة ، وافادة ، يؤكد أنه يفيض بما هو أقوى فى المنع من النهى الصريح .

ـ ٩ ـ

قوله : (ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة) جاء تعليـلا لمـا حكم به قوله (لا عليـكم أن لا تفعلوا) وما شاكله ، وهو كذلك فى البخـارى في كتـاب : العتـق ، والمغازى والنكاح ، وفى مسلم ، وأبى داود ، وأحمد(٩٤).

وفى رواية للبخارى : البيوع والقدر (فانه ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا وهى خارجة)(٩٥) .

وفى رواية له فى كتاب التوحيد (فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة)(٩٦) .

---

(٩٣) عون المعبود ٢١٣/٦ ، فتح البارى ٢١٨/٩ .

(٩٤) البخارى (ح/٢٢٢٧، ٢٥٤٢، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠) ومسلم (ح/٤٣٨) وابو داود (ح/٢١٥٨) وأحمد ٦٨/٣ .

(٩٥) بخارى (ح/٢٢٢٩ ، ٦٦٠٣) .

(٩٦) بخارى (ح/٧٤٠٩) .

وفى مسلم (فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها) ومثله فى أبى داود والترمذى والحميدى(٩٧) .

وفى أحمد : (فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة)(٩٨) وهناك روايات أخرى لا تخرج فى دلالتها عما سبق(٩٩) .

هذه الروايات المتعاضدة تدل على استغراق الحكم كل فرد من أفراد الخليقة ، فان قوله (ما من نسمة) وقعت فيه النكرة (نسمة) فى سياق نفى فدلت على العموم وزاد هذا العموم الاتيان بمن قبل النكرة وقد أقيم التركيب على نهج النفى والاستثناء وهو يفيد القصر ، وقد جاء التخصيص بهذا الطريق ، وكان مقتضى الظاهر أن يأتى بانما التى تستخدم فيما « لا يجهله المخاطب ولا يكون ذكرك له لأن تفيده اياه »(١٠٠) ، فهذا المعنى من البدهيات التى يسلم بها كل مسلم . لكنه جاء به على طريق النفى والاستثناء الذى «يكون للأمر ينكره المخاطب ويشك فيه »(١٠١) للدلالة على أن حال

---

(٩٧) مسلم (١٣٢ = ١٤٣٨) وأبو داود (ح/٢١٥٦) ترمذى : النكاح ـ العزل ـ والحميدى (ح/٧٤٧ ـ ج ٢ ص ٣٢٩) .

(٩٨) مسند أحمد ٣/٦٣ .

(٩٩) مسلم (ح/١٢٨ = ١٤٣٨ ، ح/١٣٢) أحمد (٣/٢٢،٤٩، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٩٣) مجمع الزوائد ٤/٢٩٦ ـ ٢٩٨ ، والسنة للشيبانى ص ١٦٠ حديث /٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨

(١٠٠) دلائل الاعجاز /٢٣٧ (ط (٢) المراغى) .

(١٠١) السابق /٢٢٦ .

من يقدم على العزل بغية الفرار من الحمل كأنه جهل أو غفل عن أنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ، وأن ما قدر فى الرحم سيكون ، وأنه اذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء . فجاء بهذا الأسلوب ليطهر نفوسا ، ويوقظ قلوبا ، لعلها تؤوب فتقلع وتوقن سلوكا كما أدركت علما أن هذا لله وحده ، وليس لأحد معه من ذلك الأمر شىء .

ان فى اختيار هذا الطريق من طرق التخصيص التى أفاض فى تحليلها البلاغيون من الدلالات ما ترتجف منه قلوب المحسنين ، ولا سيما أنه قد جاء بأسلوب القصر بالنفى والاستثناء فى صورة قصر حقيقى تحقيقى .

وقد أقيم هذا الأسلوب من بعد أسلوب استفهام كما فى (أو انكم تفعلون) ومن بعد نفى كما فى (لا عليكم أن لا تفعلوا) ليقوم بتعليل ما فاض من هذين الأسلوبين من معان وهو تعليل سلك فى بعضه مسلك الايماء والتنبيه وحده ، كما هو فى صيغة الرواية الأم : رواية الموطأ ، وفى بعضه الآخر جمع بين مسلك التعليل الظاهر بالفاء وان ومسلك الايماء والتنبيه كما تراه فى نحو (فانه ليست نسمة .. الخ) فان كلا من الفاء وان مما يدل على التعليل نطقا مثلما دل عليه اقتران الحكم بالوصف ايماء وتنبيها كما هو مقرر عند أهل العلم(١٠٢) .

وهذه العبارة كافية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو

---

(١٠٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ١١٩ - ١٢٥،١٢١

شهيد ليوقن أن العزل لن يحقق له ما يريد من منع الحمل .

يقول الامام النووى فى شرح هذه العبارة : « ما معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم ، فانه ان كان الله - تعالى - قدر خلقها سبقكم الماء ، فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق »(١٠٣) ومثله عند الامام ابن حجر والزرقانى(١٠٤) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم - صراحة - بحل العزل أو بحرمته ، بل حكم بأن عدم استقرار الماء فى الرحم لن يؤثر البتة فى منع ما أراد الله خلقه « وليخلقن الله نفسا هو خالقها » وذلك « أن الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة والآيات والأحاديث المقررة أن الله خلق كل شىء فقدره تقديرا ، وأنه كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة جد كثيرة ، فتلك دعامة ايمانية لا يمكن أن ينازع فيها ، ولا يقبل ايمان عبد بغيرها ، فلا يبقى بعد هذا قول بأن فى العزل فائدة ، ولذا كان سيدنا أبو أمامة - رضى الله عنه - يقول (ما كنت أرى مسلما يفعله) وكان ابن عمر يقول (لو علمت أن أحدا من ولدى يعزل لنكلته) وضرب عمر بن الخطاب بعض بنيه على

---

(١٠٣) شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ١٠ - ١١ .

(١٠٤) فتح البارى جـ ٩ ص ٢١٨ ، شرح الموطأ للزرقانى ٣/٢٢٧ .

العزل(١٠٥) ففيه معاندة كما يقول ابن حجر(١٠٦) .
وقد جاء الهدى النبوى صريحا فى الأمر بترك العزل :

يروى أحمد بسنده والشيبانى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره ، فانما ذلك القدر »(١٠٧) .

وفى رواية ابن حيان فى صحيحه عن أبى ذر مرفوعا :

« ضعه فى حلاله ، وأقرره ، فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ، ولك الأجر »(١٠٨) .

يقول الله عز وعلا : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد،وكل شىء عنده بمقدار»(١٠٩)

---

(١٠٥) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٧ .

(١٠٦) فتح البارى جـ ٩ ص ٢٢٠ .

(١٠٧) مسند أحمد ٥٣/٣ ، ٧٨ ، كتاب السنة لإبن أبى عاصم الشيبانى ص ١٦٣ حديث رقم ٣٦٩ .

(١٠٨) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : كتاب النكاح ـ حديث رقم ١٢٩٨ ص ٣١٦ ، مسند أحمد ٥٣/٣ ، ٨٧ ، فتح البارى لابن حجر ٢٢٠/٩ .

(١٠٩) الرعد /٨ .

الفصل الثانى

البيان فى حديث جذامة بنت وهب

المرتكز البيانى لهذا الحديث تشبيه العزل بالوأد الخفى .

روى مسلم : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن أبى عمرة ، قالا : حدثنا المقرى ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب – أخت عكاشة – قالت :

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس، وهو يقول :

« لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس ، فاذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا » .

ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذلك الوأد الخفى » .

زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرى : وهى اذا الموءودة سئلت(١) .

ورواه أيضا ابن ماجة وأحمد والبيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة(٢) .

---

(١) مسلم : نكاح – جواز الغيلة (ح/١٤١ = ١٤٤٢) جـ ٢ص١٠٦٧.

(٢) ابن ماجة : النكاح – الغيل ٦٤٨/١ ، أحمد ٣٦١/٦ ، ٣٤٣، السنن الكبرى ٢٣١/٧ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١٨/٢٤ ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٢٠/٤ .

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن العزل هو الوأد الخفى ، والمعنى أن العزل نوع خفى من الوأد لأن فيه سعيا الى اضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعيا فى ابطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها(٣) .

ولأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد(٤) .

وفى هذا التفسير نظر ، فان قوله (ذلك الوأد الخفى) يحتمل وجهين :

الأول : أن يكون من باب تبيان الحقيقة ، وأن الوأد نوعان : ظاهر ، وهو ما تفعله العرب فى الجاهلية من دفن البنات أحياء ، وخفى وهو العزل .

الآخر : أن يكون من باب التشبيه المضمر الأداة والتقدير ذلك كالوأد الخفى ، واضمار الأداة فى التشبيه جد كثير ، والتلاقى بين المشبه (العزل) والمشبه به (الوأد الخفى) فى صفة من صفاتهما ، وليس فى كل أمرهما وهو مايعرف عند الأصوليين بتنقيح المناط فى باب القياس الشرعى ، أما البلاغيون فذلك لا يخفى عندهم على أى ممن له المام بعلم البيان .

والذى هو قوى واضح أن هذا ليس من باب تبيان الحقيقة فيكون العزل من ضروب الوأد ، بل هو من باب التشبيه محذوف الأداة .

---

(٣) الفتح الربانى للساعاتى ٢١٨/١٦ .

(٤) شرح النووى لصحيح مسلم ٩/١٠ ، ١٧ .

ومناط هذا التشبيه ليس الأثر أى اضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد ، فان ما أعده الله ليكون منه شىء لن يمنعه شىء أى من أن يكون ما أراده الله عز وعلا . يقول المعصوم صلى الله عليه وسلم (لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد — الشك من الراوى — وليخلقن الله نفسا هو خالقها)(٥) .

وكذلك ليس مناط التشبيه قطع طريق الولادة كما قيل(٦) فان العزل لن يقطع طريق الولادة اذا ما أرادها الله (اذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء)(٧) بل مناط التشبيه والوصف الجامع بين العازل والوائد هو المثير والدافع الى فعل كل من العازل والوائد فكل منهما يحاول بفعله أن يمنع أو يدفع ما لا يحب ، وأن يتخذ ما يتوهمه سببا فى التخلص مما هو على غير هواه ومحبوبه .

أليست هذه حقيقة هدف العازل وقصده ؟ أنه يعزل توهما أن العزل سيكون مؤثرا فى منع وجود ما لا يريده . كذلك الوائد يفعل الوأد متخذا ما يراه مخلصا له مما لا يريده فكان التلاقى بينهما فى القصد .

يقول الامام ابن قيم الجوزية : « وأما تسميته وأدا خفيا

---

(٥) مسند أحمد ٣/١٤٠ ، مجمع الزوائد ٤/٢٩٦ — ٢٩٧ ، السنة للشيبانى ص ١٦١ حديث /٣٦٦ .

(٦) شرح مسلم للنووى ١٠/٩ ، ١٧

(٧) مسلم نكاح (ح/١٣٣ = ١٤٣٨) جـ ٢ ص ١٠٦٤ السنة للشيبانى ص ١٦٢ حديث /٣٦٨ .

فلأن الرجل انما يعزل عن امرأته هربا من الولد ، وحرصا على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصدا ، وهذا وأد خفى له انما أراده ونواه ، عزما ونية فكان خفيا »(٨) .

ومتى ثبت الشبه بين العزل والوأد فى القصد والارادة لزم الزجر عنه ، والمنع منه ، حتى لا يقع العازل فى حمى الوأد ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

معارضة حديث جذامة :

ورد فى السنة ما هو معارض لما مضى تقريره من مشابهة العزل الوأد الخفى .

روى أبو داود بسنده عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريده الرجال ، وأن اليهود تحدثت أن العزل المؤودة الصغرى .

فقال : (كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما أستطعت أن تصرفه)(٩) .

---

(٨) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ج ٣ ص ٨٥ (ت أحمد شاكر ، محمد حامد الفقى - ط (٢) سنة ١٣٩٩هـ المكتبة الأثرية - باكستان وراجع فتح البارى ٢٢٠/٩ .

(٩) سنن أبى داود : النكاح - ما جاء فى العزل (ح/٢١٥٧) = عون المعبود ٢١٣/٦ .

ورواه الترمذى عن جابر ، وقال : حسن صحيح ، ورواه أحمد عن أبى سعيد ، ورواه الحميدى والبزار والبيهقى وأبو يعلى والنسائى فى السنن الكبرى ، وابن أبى عاصم الشيبانى فى السنة(١٠) .

هذا الحديث صريح فى تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فى قولها : العزل المؤودة الصغرى ، وهو يتعارض مع حديث جذامة الذاهب الى مشابهة العزل الوأد الخفى . وهذا التعارض يفرض علينا سلوك أحد السبيلين : الجمع أو الترجيح .

أولا : طريق الترجيح :

ذهبت طائفة الى أن حديث جذامة المثبت شبها مرجوح ، لأن الزيادة الخاصة بالعزل فيه رواها مسلم من طريق سعيد ابن أبى أيوب عن أبى الأسود عن عروة ، ورواها أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة ، وان كان سعيد ابن أبى أيوب ثقة(١١) فان ابن لهيعة قد اختلط وصار على غير ما كان بعد أن فقد كتبه(١٢) فيبقى طريق سعيد

---

(١٠) الترمذى : نكاح (ح/١١٤٥) جـ ٢ ص ٣٠٢ ، مسند احمد ٣٣/٣ ، ٥١ ، ٥٣ . مسند الحميدى (ح/٧٤٦) جـ ٢ ص ٣٢٨ ، مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٧ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ٢٣٠ ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزنى ح/٤٤٣٧ جـ ٣ ص ٤٩٩ ، فتح البارى جـ ٩ ص ٢١٩ س ١٥ ، ١٩ ، كشف الأستار عن زوائد البزار جـ ٢ ص ٢٧١ ، كتاب السنة لابن أبى عاصم الشيبانى ص ٢٥٩ (ت/الألبانى) .

(١١) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٤ ص ٧ .

(١٢) السابق جـ ٥ ص ١٧٣ .

معارضا بما هو أكثر طرقا ، لأن معاضدة ابن لهيعة له لا تجدى ومن أسس الترجيح أن ما كان أكثر طرقا كان أرجح ، لأن كثرة الطرق تفيد القوة ، وذلك ما عليه جمهرة الأصوليين(١٣) .

وحديث تكذيب اليهود روى عن طريق عدة من الصحابة منهم أبوسعيد وجابر وأبوهريرة وأبو سلمة وأبوأمامة(١٤)

وذهبت طائفة الى ان حديث جذامة منسوخ، نسخة حديث أبى سعيد (كذبت يهود) قال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ماكان عليه الأمر أو لا من موافقة اهل الكتاب ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه »(١٥)

نقد الترجيح والنسخ :

دعوى الترجيح بتعدد الطرق لحديث أبى سعيد (كذبت يهود) دعوى غير قوية ، لأنها قائمة على دفع الاحاديث الصحيحة بالتوهم ، وحديث جذامة حديث صحيح لا ريب

---

(١٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ٤ ص ٦٢٨ ، المستصفى ج٢ ص ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢١٠ ، المسودة ص ١٧٤ ، مفتاح الوصول ص ١٢٠ .

(١٤) سنن أبى داود / النكاح (ح/٢١٥٧) ، الترمذى : النكاح (ح/ ٢١٥٦) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٩٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٢٣٠ ، المصنف ج ٤ ص ٢٢٢ ، والسنة للشيبانى ص ١٥٩ ، ١٦٠ -

(١٥) فتح البارى ج ٩ ص٢١٩ .

فيه كما يقول ابن حجر(١٦) . وما رواه مسلم أرجح مما يرويه غيره - خلا البخارى - كما هو مقرر عند أهل العلم(١٧) وتعدد الطرق وان قوى بعضها بعضا لا يجعل الحديث أرجح من حديث مسلم ، فشاهد الترجيح فى نفسه غير قوى .

فضلا عن ذلك كله أن من شرائط الترجيح المعتبرة ألا يصار الى الترجيح الا اذا تعذر الجمع بين النصوص المتعارضة ، فمتى أمكن الجمع كان العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وحده مع ترك الآخر(١٨) .

وحديث جذامة وأبى سعيد (كذبت يهود) يمكن الجمع بينهما ، فلا يحتاجان الى ترجيح(١٩) .

ودعوى النسخ دعوى غير مستقيمة لعدم العلم بتاريخ كل ، والجزم بأن أحدهما أسبق غير ممكن ، فلا تتأتى دعوى نسخ حديث أبى سعيد (كذبت يهود) لحديث جذامة (ذلك الوأد الخفى)(٢٠) .

وما ذهب اليه الطحاوى من تعليل وتوجيه للنسخ غير قويم ، وقد تعقبه ابن رشد وابن العربى المالكى بأنه

---

(١٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار ج ٤ ص ٦٥١ .
(١٨) ارشاد الفحول للشوكانى /٢٧٦ .
(١٩) فتح البارى ج ٩ ص ٢١٩ ، س/٢٣ .
(٢٠) الموضع السابق .
(١٦) الموضع السابق س ٢٣ .

صلى الله عليه وسلم لا يجزم بشيء تبعا لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه(٢١) .

واذا كان ما مضى نقدا لمن ذهب الى ترجيح حديث أبي سعيد (كذبت يهود) أو نسخه لحديث جذامة فان ابن حزم ذهب الى عكس ذلك ، فادعى أن حديث أبي سعيد منسوخ بحديث جذامة ، لأن حديثها هو الأصل، وما يعارضه هو المنسوخ ، بناء على أن كل شيء أصله الاباحة ، فكل شيء كان حلالا ثم جاء الشرع وحدد ما حرم . ومن قواعد الترجيح بين النصوص أن ما كان ناقلا عن حكم البراءة الأصلية هو الراجح على ما كان مقيما عليها ، وحديث جذامة نقل الحكم من الحل الذي هو مؤدى البراءة الأصلية الى المنع ، فكان حديثها ناسخا لحديث أبي سعيد (كذبت يهود) «فمن ادعى أن الاباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل ، فقد ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل عليه »(٢٢) .

ما ذهب اليه ابن حزم من دعوى النسخ غير مستقيم أيضا لأن الجمع بين الحديثين ممكن بغير تعسف ، فضلا عن أن حديث جذامة غير قاطع فى المنع، فيمكن للمعارض أن لا يسلم بأنه يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما(٢٣) ان أراد المعارضة والمعاندة والقول بالنسخ يحتج

---

(٢١) السابق س ٢٥ .

(٢٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧١ (ط/دار الامان - بيروت) .

(٢٣) فتح البارى : جـ ٩ ص ٢١٩ .

دلالة قطعيــة لا دلالة ظنية • فضلا عن أن التحريم الثـابت بدليل قطعى انما هو للوأد المحقق الذى هو سـعى الى قطع الحياة المحققة لموجود مشـهود ، بينما العزل سـعى الى قطع لما يؤدى الى الحياة والمشبه دون المشبه به ، والتلاقى بينهما ليس فى ثمرة الفعلين بل فى القصـد منهما ، بحيث لو لم يكن العزل لقصد منع قضاء الله ، بل كان على نهج التأويل أو ظن أنه سبب مشروع كالدواء الذى هو سبب مشروع لمنع المرض أو ازالته ، وتوهم أن العزل وما شاكله هو من باب الأخذ بالأسـباب كما هو الشـأن فى الدواء على ما نظن أن كثيرا من القائلين باباحة العزل انما يذهبون اليه لو كان ذلك الظن أو التأويل لم يكن العازل كالوائد فى أى وجه من الوجوه • فافترقا فى أن الوأد دلالة منعـه قطعيـة لا تقبل تأويلا ، والعزل دلالة منعه ظنية تقبل التأويل ولا يعاقب فاعله وانما يعلم الحق ويزجر عن الباطل •

ثانيا : طريق الجمع بين الحديثين :

سلك أهل العلم للجمع بين الحديثين مسالك منها

١ ـ قول اليهود : العزل هو المؤودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر الا أنه صغير بالنسبة الى دفن المولود حيا ، وأن حديث جذامة حكم بأن العزل وأد خفى لا ظاهر ، فهما حكمان غير متحدين ، فلا يترتب عليهما التعارض ، لأن نفى كونه صغيرا لا يتعارض مع اثبات أنه خفى ، فقد يكون الخفى غير صـغير ، فحديث جذامة (ذلك الوأد الخفى) يدل على أن العزل (ليس فى حكم الظاهر أصلا ، فلا يترتب عليه حكم ،

وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة)(٢٤) أى فى قصد قطع الولادة لا فى نفس القطع • فالرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد (كذبت يهود) كذب وصف العزل بأنه من قبيل الوأد الظاهر وان كان صغيرا وأثبت أنه خفى ، وليس من الظاهر لا كبيرا ولا صغيرا ، فلا تعارض •

٢ ـ ذهب الامام ابن القيم الى أن الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه حمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وانما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة ، لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد الظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا ، فلذلك وصفه بكونه خفيا(٢٥) •

ذلك ما ذهب اليه بعض من علماء الأمة وما ذهب اليه ابن القيم استحسنه أهل العلم ، فهو المذهب الذى ينبغى أن يعتد به ، ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال (هو الوأد الخفى) كان الوصف الجامع بين المشبه (العزل) والمشبه به (الوأد الخفى) ليس أمرا يتعلق بنفس العزل أو

---

(٢٤) فتح البارى : ج ٩ ص ٢١٩ •

(٢٥) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ج ٣ / ص ٨٥ (بتصرف ت/ شاكر والفقى) وانظر فتح البارى ٩/ ٢٢٠ ، بذل المجهود ١٠/ ٢٢٤ ، تحفة الأحوذى ٢/ ١٩٣ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٩ •

نفس الوأد ، بل هو أمر يتعلق بفاعل كل : فقصد العازل والوائد سواء ، فكأنه قال العازل كالوائد فى خفاء ما قصده بفعله ، ألا ترى أن العـازل انما دفعه الى فعله - فى الكثير الغالب - محاولته منع الحمل أى منع ما يتوقع أن يوجده الله عز وجل كراهـة له • فهو مدافعة للقـدر أو هو على أيسر تقدير قصد اتخاذ ما بظن - جهـالة أو تأويلا - أنه سبب مؤثر فى منع الحمل وأن الحمل متوقف عليه ايجادا أو عدما. وأن العلاقة بينهما علاقة تلازم لا ينفك •

والوائد انما يفعل فعله كراهة بقاء ولده الذى أوجده الخالق القاهر جل جلاله فهو يقصد بفعله التخلص من بقائه، كما حاول العازل أن يتخلص من ايجاده أصلا ، فالقصد فى الوائد - أيضا - معاندة القدر الا أنه قصد لا يحتمل التأويل البتة ولذا كان تحريمه قطعيا ، وكان كبيرة موبقة •

وأيما كان فكأن فى الفعلين ايذانا بأن صاحبيهما يظنان أنهما أعلم بما هو أصلح لهما أو أن الله - عز وعلا - ترك أمر ذلك لهما ، فاتخذا أسبابه فى ظنهما ، فبينهما مشابهة فى القصد ، ولمـا كان هذا الوصف الجامع أقوى وأظهر وآكد وأشهر ولا يقبل تأويلا فى الوأد شبه به العزل •

أما ما كذب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فى قولها : « العزل الموءودة الصغرى » فليس هو عين التشبيه، أى ليس التكذيب فى تشبيه العزل بالوأد ، بل فيما أرادته اليهود من القول بالتشبيه فالتكذيب فى الغرض من التشبيه عند المشبه (اليهود) •

واذا نظرنا فى مقالة اليهود ألفينا أمرا مغايرا لما هو فى حديث جذامة : فى حديث جذامة تشبيه مصدر فعل بمصدر فعل آخر ، مجازا عن تشبيه فاعل هذا بفاعل ذاك . فقوله : العزل هو الوأد الخفى كأنه يريد به العازل كالوائد .

أما فى حديث أبى سعيد (كذبت يهود) فانهم شبهوا مصدر فعل (العزل) بمعمول فعل (الموءودة وكأنهم يريدون النطفة المعزولة هى الموءودة الصغرى . وعدلوا عن تشبيه معمول الفعل (المعزولة) بمعمول فعل آخر (الموءودة) الى مصدره (العزل) مبالغة فى التشبيه ، وكأن كل نطفة عزلت هى موءودة صغرى ، وهم فى هذا غير صادقين . فان النطفة لا تكون موءودة حقيقية حتى تمر عليها الثارات السبع كما هو مروى عن الامام على - رضى الله عنه - (٢٦) وهم أيضا غير صادقين فى هذا التشبيه لأن قصدهم به أن العزل سبب محقق عدم الحمل كالوأد تماما فى أنه سبب محقق لعدم بقاء الموءودة ، فمناط التشبيه عندهم ليس القصد بين الفعلين فى قلب فاعل كل كما هو فى حديث جذامة ، بل هو تأثير الفعلين وثمرتهما فى ظنهم ، فكذبهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا وأعلن أن العزل لا يكون أبدا سببا مانعا من الحمل اذا ما أراده الله ، فلا يشبه معموله بمعمول الوأد فى عدم تحقق الحياة، ولذا عقب حكمه بتكذيب اليهود ببيان أسباب تكذيبه لهم فقال (اذا أراد الله أن يخلقه

---

(٢٦) انظر مقالة الامام على فى : فتح القدير شرح الجامع الصغير جـ ٣ ص ٤٠٠ ، المنتقى شرح الموطأ جـ ٤ ص ١٤٢ ، زاد المعاد جـ ٤ ص ١٨، فتح البارى ٩/٢٢٠ .

لم تستطع أن ترده) فهو بهذا يحدد وجه الرد عليهم ويكشف عن قصدهم من ذلك التشبيه فقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أراد الله ... الخ) قرينة معينة مرادهم من التشبيه، ومعينة أيضا مناط تكذيبه لهم فقوله صلى الله عليه وسلم « كذبت يهود » هو من باب قول الحق - عز وعلا - فى تكذيب المنافقين حين قالوا نشهد أنك لرسول الله فقال « اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون »(٢٧) فتكذيب الله - عز وعلا - لهم ليس فى عين ما شهدوا به وهو رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الله ، بل فى دعوى علمهم واذعانهم لما ذكروا «ولما كانت الشهادة الاخبار عن علم اليقين ، لأنها من الشهود وهو كمال الحضور وتمام الاطلاع وموطأة القلوب للألسنة ، صدق - سبحانه - المشهود به ، وكذبهم فى الاقسام بالشهادة ومواطأة ألسنتهم لقلوبهم فقال « والله يعلم » أى وعلمه هو العلم فى الحقيقة ، وأكده - سبحانه - بحسب انكار المنافقين، فقال (انك لرسوله) سواء شهد المنافقون بذلك أو لم يشهدوا فالشهادة بذلك حق ممن يطابق لسانه قلبه ، وتوسط هذا بين شهادتهم وتكذيبهم لئلا يتوهم أن ما تضمنته شهادتهم من الرسالة كذب »(٢٨) .

والتكذيب فى حديث أبى سعيد (كذبت يهود) ليس لعين التشبيه ، مثلما لم يكن التكذيب فى الآية لعين المشهود به .

---

(٢٧) المنافقون /١ .

(٢٨) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعى - تحقيق محمد عمران الأعظمى جـ ٢٠ ص ٧٥ (ط/الهند سنة ١٤٠٣هـ)

هكذا يتراءى لنا أن مناط التشـبيه فى حديث جذامة ليس هو مناطه فى حديث أبى سعيد ومن ثم لا تعارض بين تكذيبه تشبيه اليهود العزل وبين أفراده صلى الله عليه وسلم تشبيهه بالوأد الخفى .

هذا على أن نجعل قول اليهود (العزل الموءودة الصغرى) من باب التشبيه كحديث جذامة بيد أن قولهم يحتمل وجها آخـر هو انه ليس من باب التشــبيه ، بل من باب تبيـان الحقيقــة ، يؤيد هــذا التعبير بالموءودة دون الوأد وكأنهم يقولون ان النطفة المعزولة هى فى الحقيقة مؤودة الا أنها صغرى فالتعبير باسم المفعول دون المصدر يشير الى أنه من باب تبيان الحقيقــة عندهم . وحينذاك يكون وجه تكذيبهم واضحا ، لأن النطفــة لا يقع عليهــا الوأد البتة حتى تكون معمولا للوأد على سبيل الحقيقة فلا تعارض أيضا بين حديث أبى سعيد (كذبت يهود) وحديث جذامة ، لأن كلا من باب يخالف الآخر .

مما مضى فى هذا الفصل بدا لنا أن فقه بيــان الأحاديث الواردة فيه بحاجة شديدة للقانية الاستبصار البيانى لحركة المعنى فيها ، وادراك العلاقة بين عناصر صــورة المعنى فى ضوء المساق الذى أقيمت فيه حتى يمكن الوعى بالعلائق بين النصوص الواردة فى باب واحد من أبواب بيان النبوة .

الباب الثاني

ما يعطي ظاهره اباحة العزل

الفصل الأول :

البيان السكوتي .

الفصل الثاني :

البيان المقالي .

الفصل الأول

البيان السكوتى

سبيل الدلالة فى هذا الفصل على اباحة العزل انما هو الاقرار السكوتى ، وهو مسلك من مسالك البيان النبوي ، ورافد من روافد الهدى ٠

أحاديث الفصل :

١ ـ روي الشيخان بسنديهما عن جابر بن عبد الله قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

النص للبخارى ، وفى مسلم (لقد كنا)(١) ٠

٢ ـ وفى البخارى عنه (كنا نعزل والقرآن ينزل) ٠

٣ ـ وفيه عنه : (كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل)(٢) ٠

زاد اسحق : قال سفيان : (لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) ٠

---

(١) البخارى : النكاح ـ العزل (ح/٥٢٠٧) ومسلم : النكاح (ح/١٣٧ = ١٤٤٠) ٠

(٢) البخاري : النكاح (ح/٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩) ـ

٥ - وفيه عنه « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا »(٣) .

حديث جابر متفق عليه - وهذا فيه الغنية كلها - وقد رواه عنه أيضا الترمذى ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجة، وأحمد والحميدى والبيهقى(٤) .

وجه الاستشهاد :

هذه الأحاديث المروية عن جابر - رضى الله عنه - دالة على اباحة العزل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم وقد بلغه ذلك فهو اقرار منه بما يفعلون وهو صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن منكر . وكذلك القرآن كان ينزل ، ومنزله يعلم السر وأخفى ، فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهى القرآن عنه صراحة ، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدم ورود نهى عنه فى كتاب أو سنة آية على اباحته واعراب عن رفع الحرج عمن أراد أن يعزل .

هذا ما يعتمد عليه القائلون باباحة العزل قديما ، والقائلون باباحة ما يسمي بوسائل منع الحمل حديثا ، وهو

---

(٣) مسلم : النكاح (ح/١٣٦ ، ١٣٨ = ١٤٤٠) ج ٢ ص ١٠٦٥ .

(٤) الترمذى : النكاح - ما جاء في العزل (ح/١١٤٦) ج ٢ ص ٣٠٢ ، سنن ابن ماجة النكاح - العزل ج ١ ص ٦٢٠ ، مسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، مسند الحميدى (ح/١٢٥٧ ، ١٢٥٨) ج ٢ ص ٥٣٠ ، السنن الكبرى : النكاح - العزل ج ٧ ص ٢٢٨ .

كما ترى ينقض ويقوض ما انتهى اليه الفقه البياني لأحاديث أبى سعيد الخدري فى الفصل الأول من الباب الآنف

وما دل صراحة على معناه أقوى مما يدل على معناه استنباطا ، والأصوليون على أن ما جاء على طريق المنطوق الصريح المسمى عند الأحناف طريق العبارة اقوى عند التعارض مما دل عليه بأى طريق آخر : اشارة أو تنبيها وايماء أو اقتضاء ... الخ(٥) .

هذا هو محور الاستشهاد بأحاديث جابر ، وهى أحاديث صحيحة اتفق عليها الشيخان ، وهى ظاهرة الدلالة ظهورا لا يحتاج الى جهد ادراكى ولا تحتمل تراكيبها توجيها أو تأويلا ، فلا يبقى الا النزول على ما تقضى به ، ثم قياس ما شبهها عليها .

وقفة متأملة لأحاديث جابر :

لا ريب في أن أحاديث جابر صحيحة الا أن الاستشهاد بها على هذا النحو معرض نقد ان لم يكن نقضا :

(أولا) : الاحتجاج بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، ولو كان العزل هو مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن انما هو احتجاج غير قويم ، ذلك أنه ليس كل منهى عنه فى التشريع جاء النهى عنه فى القرآن ، والرسول صلى الله عليه وسلم حرّم مثل ما حرم القرآن .

---

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى جـ ٢ ص ٢١٠ .

يقول المعصوم صلى الله عليه وسلم « ألا وانى قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها مثل القرآن أو أكثر »(٦) .

وكم من أشياء نهت عنها السنة ولم ينزل فيها قرآن ، فعدم نزول آية تنهى صراحة عن العزل ليس دليلا على الاباحة

وان كان سفيان بن عيينة يريد بقولته (لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) النهى عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أن ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم تفصيلا وتصريحا مما نهى عنه القرآن اجمالا وتلميحا . فان مقالته تلك على هذا الوجه مدفوعة بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزل فقال : (أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره فانما ذلك القدر) . وفى رواية (ضعه فى حلاله وجنبه حرامه وأقره ، فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر)(٧) .

ومدفوعة أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا عليكم أن لا تفعلوا) فقد قال ابن سيرين : قوله (لا عليكم) أقرب الى النهى ، وقال الحسن البصرى : « والله لكأن هذا زجر »(٨) .

(ثانيا) : الاحتجاج بحديث جابر على عدم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن العزل احتجاج فيه نظر ثاقب ، وذلك أن سيدنا جابر - رضى الله عنه - حين روى هذا الحديث

---

(٦) سنن أبى داود : امارة ج ٣ ص ١٧٠ .

(٧) مسند أحمد ج ٣ - ص ٥٣ ، ٧٨ ، فتح البارى ٢٢٠/٩ والسنة للشيبانى ص ١٦٣ حديث /٣٦٩ .

(٨) مسلم : النكاح (ح/١٣٠ ، ١٣١ = ١٤٣٨) .

المعتمد على البيان السكوتي - لعله لم يكن قد بلغه ما رواه أبو سعيد الخدرى من البيان اللساني (لا عليكم أن لا تفعلوا) وليس ذلك بالغريب ، فليس بملك صحابي الاحاطة بكل ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك بعيب يعاب به أحد ، يقول الامام الشافعى : « لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره ، وهم فى العلم طبقات :

منهم الجامع لأكثره ، وان ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره »(٩) .

وقد فصل هذا وبينه الامام أحمد بن تيمية - عليه الرضوان - فى رفع الملام(١٠) .

(ثالثا) : اذا لم يك سيدنا جابر - رضى الله عنه - قد بلغه نص ما رواه أبو سعيد الخدرى (لا عليكم أن لا تفعلوا) فان جابرا نفسه قد روى حديثا آخر فى نفس باب حديث أبى سعيد : باب الزجر . ومتفق معه فى مضمونه وغايته.

روى مسلم فى صحيحه :

حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى ، حدثنا سفيان بن

---

(٩) الرسالة للشافعى - ص ٤٢ ، ٤٣ - ت/ شاكر (ط (٢) سنة ١٣٩٩ - دار التراث - القاهرة) .

(١٠) رفع الملام عن الأئمة الأعلام - ص ٤ - ٦ (ط (٣) سنة ١٤٠٤ - السلفية - القاهرة) .

عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض ، عن جابر ابن عبد الله قال : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان عندى جارية لى ، وأنا أعزل عنها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ذلك لن يمنع شيئا أراده الله .

قال : فجاء الرجل ، فقال : يا رسول الله ، ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا عبد الله ورسوله »(١١) .

هذا الحديث يحمل دلالة صريحة ونصية على أن العزل لا يجدى (ان ذلك لن يمنع شيئا أراده الله) ويحمل انكارا على من لم يطلق التسليم لما أخبره به النبى صلى الله عليه وسلم فقد قال له (أنا عبد الله ورسوله) وقد فسره النووى بقوله : « معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح »(١٢) .

وقد بينت آنفا أثر السياق فى دلالة هذه العبارة ، وكيف أنها تحمل من المعانى ما ترتجف له قلوب أهل الاحسان البياني(١٣) . وقد أشار الى ذلك النووى بقوله (معناه هنا) فاسم الاشارة له من الدلالة ما له فى هذا المقام .

---

(١١) مسلم : النكاح (ح/١٣٥ = ١٤٣٩) جـ ٢ ـ ص ١٠٦٤ .

(١٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ١٠ ـ ص ١٣ .

(١٣) راجع هذا البحث ص ٥٩ ، ٦٠ .

من استشهد بحديث جابر (كنا نعزل ...) يلزمه أن يضع بجانبه ما رواه جابر نفسه من حديث (أنا عبد الله ورسوله) فمن النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنته وللأمة أن تجمع أحاديث الصحابى الراوى لنص الاستشهاد ، والتى رواها فى الموضوع ثم أحاديث الباب عن بقية الصحابة ، ثم يستنبط منها جميعا ، فذلك أصل رئيس من أصول المنهج البيانى الأمثل الى فقه بيان النبوة الرامى الى القيام بحق فريضة النصح له .

ان فعلنا ذلك أيقنا أن حديث جابر (كنا نعزل ...) لا يكفى وحده للاستنباط والفتوى ، فقد بدا لنا أن حديث جابر الآخر (أنا عبد الله ورسوله) وحديث أبى سعيد (لا عليكم ...) يعطيان ما هو أقرب الى النهي ، بل هو زجر عنه فلم يبق وجه للاكتفاء بحديث جابر (كنا نعزل ...) فمن فعل كان كالذى يستنبط من قوله تعالى: «ولا تقربوا الصلاة» وحده نهى القرآن عن الصلاة ومن قوله تعالى : « ويل للمصلين » وحده مفصولا عن سياقه توعد الحق المصلين . ولا يفعله عالم ولا عاقل .

(رابعا) : وفقا لأصول الترجيح بين النصوص فان حديث أبى سعيد الخدرى (لا عليكم ...) أرجح من حديث جابر (كنا نعزل ...) وذلك من وجوه عدة :

الأول : أن السنة القولية أرجح من الفعلية والفعلية أرجح من التقريرية لما حدث فى مجلسه ، وتقرير ما حدث فى مجلسه أرجح من تقرير ما حدث فى غير مجلسه

فبلغه(١٤) ، وحديث جابر (كنا نعزل ...) في المرتبة الرابعة (تقرير ما بلغه) وحديث أبي سعيد (لا عليكم) في المرتبة الأولى (السنة المقالية) .

الثاني : ما كثر رواته أرجح مما جاء عن طريق واحد ، لأن الكثرة تفيد القوة ، الا اذا كان الأقل رواة في أحد الصحيحين : البخاري ومسلم والأكثر رواة لم يرد في أيهما فان حديث الصحيحين مقدم على غيره(١٥) .

وحديث أبي سعيد روى مثله وما في معناه وبابه عن حذيفة بن اليمان(١٦) وعن واثلة بن الأسقع(١٧) وعن

---

(١٤) المحصول : قسم /٢ جـ ٢ - ص ٥٦٣ ، المستصفى ٣٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤ - ٦٥٧ ، احكام الفصول في أحكام الأصول للباجي /٧٣٩ ، بيان المختصر للأصفهاني ٣٨٢/٣ ، مفتاح الوصول للتلمساني /١٢٢ ، فواتح الرحموت ١٢٥/٢ ، ١٨٣ ، جمع الجوامع (حاشية العطار) ٤١٠/٢ ، ارشاد الفحول /٤١ ، ٢٧٩ ، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي /٢٠٥ .

(١٥) الرسالة للشافعي /٢٨١ ، المستصفى ٢٩٧/٢ ، المنخول من تعليقات الأصول /٤٣٠ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني جـ ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ - احكام الفصول /٣٣٧ ، المسودة لآل تيمية/٢٧٤ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٢/٣ ، مفتاح الوصول للتلمساني ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢١٠/٢ ، نهاية السول ١٦٧/٣ ، أصول السرخسي ٢٤/٢ .

(١٦) مجمع الزوائد (عن الطبراني) ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ .

(١٧) السابق ٢٩٧/٤ .

أنس بن مالك(١٨) بينما حديث جابر (كنا نعزل) لم يتوفر له مثل ذلك ٠

الثالث : ما عمل به الشيخان أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطـاب ـ عليهم الرضواز ـ أرجح مما لم يعملا به ، فقد ورد فى السنة عن حذيفة بن اليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« اقتدوا باللذين من بعدى أبو بكر وعمر »(١٩) ٠

وروى أيضا أنه قال : « عليكم بسـنتى وسـنة الخلفـاء الراشدين المهديين وعضوا علبها بالنواجذ »(٢٠) ٠

وقال أيوب السـخيتانى : « اذا بلغك اختلاف عن النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت فى ذلك أبا بكر وعمر ، فشـد يدك ، فانه الحقّ وهو السنة »(٢١) « فما عليه الشيخان هو الراجح أبدا »(٢٢) ٠

وقـد ثبت أنهمـا لا يعـزلان وكـذلك هو ثابت عن

---

(١٨) مسند أحمد ٣/١٤٠ ، جمع الزوائد ٤/٢٩٦ ٠

(١٩) مسند أحمد ٥/٣٨٢ ، ابن ماجة ١/٣٧ ، المستدرك ٣/٧٥ ٠

(٢٠) مسند أحمد ٤/١٢٦ ، أبو داود ٢/٥٠٦ ، الدارمى ١/٤٤ ، المستدرك ١/٩٥ ٠

(٢١) شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٢ ، المسودة لآل تيمية ٣٨٢ ٠

(٢٢) التمهيد لأبى الخطاب ٣/٢٢٠ ، شرح الكوكب ٤/٧٠٠ ـ ٧٠٢ الابهاج ٣/٢٣٧ ٠

عثمان(٢٣) وعن علي روايتـان في احـداهما أنه عزل عن احدى جواريه(٢٤) فالأخذ بحديث أبي سعيد (لا عليكم) أرجح لأنه هو الذى عليه الصديق وعمر وعثمان ورواية عن علي .

الرابع : اذا ورد عن راوى أحد الحديثين مايعارض حديثه كان حديث الراوى الآخر أرجح(٢٥) .

وجابر – رضى الله عنه – ورد عنـه ما يدل على أن العزل لا يجدى ، فعارض حديثه (كنا نعزل) وقد سبق أن ذكرنا حديثه الدال على عدم جدوى العزل الذى فيه (أنا عبد الله ورسوله) وروى عنه أيضـا أنه قال : جاء رجل الى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال ان لى جارية وأنا أعزل عنها فقال له : ما يقـدر يكن فلم يلبث أن حملت ، فجـاء الى النبى – صلى الله عليه وسـلم – ما قضى الله لنفس أن تخـرج الا هى كائنـة(٢٦) .

---

(٢٣) المصنف لابن أبى شيبة ٤/٢٢٠ ، المغنى لابن قدامة ٨/١٣٢ – ١٣٣ ، شرح فتح القدير للمناوى ٣/٤٠٠ ، زاد المعاد ج ٤ – ص١٧ .

(٢٤) المصنف لعبد الرازق ٧/١٤٢ ، والمصنف لابن أبى شيبة ٤/٢٢٠ ، وزاد المعاد ج ٤ – ص ١٧ ، شرح الموطأ للزرقانى ج ٣ – ص ٢٢٨ .

(٢٥) المحصول ٢/٢/٥٦٤ ، المستصفى ٢/٣٩٦ ، روضة الناظر وشرحها ٢/٤٦٤ .

(٢٦) مسند أحمد ٣/٣٨٨ ، وانظره ج ٣/٣١٣ ، ٣٨٦ ، مجمع الزوائد ٤/٢٩٨ والمصنف لابن أبى شيبة ٤/٢٢١ .

فذلك كله يجعل من حديث أبى سعيد (لا عليكم ...) راجحا على حديث جابر (كنا نعزل ...) .

الخامس : أن ما ذكر معه علته ، كان راجحا على ما فيه الحكم غير معلل ، لأن الأول أقوى فى الاهتمام بالحكم من الثانى ، وهو أوضح منه،وأفضى الى تحصيل مقصود الشارع، لأن النفس له أقبل بسبب تعقل المعنى(٢٧) .

وحديث أبى سعيد معلل بطريق النص الصريح وبطريق الايماء والتنبيه كما سبق تبيانه ، وحديث جابر (كنا نعزل ...) لم يعلل .

السادس : أن ما ذكر معه سبب وروده (أى ما لأجله ذكر المتن) أرجح مما لم يذكر معه سبب وروده ، لأن ذكر السبب قرينة على زيادة الاهتمام من حاكى سبب الورود بمعرفة ذلك الحكم ، وذلك ما عليه جمهور أهل العلم(٢٨) .

وذكر سبب الورود متحقق فى حديث أبى سعيد (لا عليكم ...) ولم يتحقق ذلك لحديث جابر (كنا نعزل..)

---

(٢٧) المحصول ٢/٢/٥٧٥ ، المنخول /٤٣٥ ، بيان المختصر ٣/٢٩٥. شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٣ ، الابهاج فى شرح المنهاج ٣/٢٣٢ ، شرح اللمع ٢/٦٦٠ ، نهاية السول ٣/١٧٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، جمع الجوامع (حاشية العطار) ٢/٤١٠ ، ارشاد الفحول /٢١٨

(٢٨) المحصول ٢/٢/٥٦٣ ، بيان المختصر ٣/٣٩٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، الابهاج ٣/٢٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/٧١٠ ، مفتاح الوصول ١٢٤ ، نهاية السول ٣/١٧٢ ، ارشاد الفحول /٢٧٨ .

السابع : ما كان ناقلا عن حكم الأصل (البراءة) هو أرجح مما كان مقرا له عليها ، وذلك ما عليه الجمهور(٢٩)

وحديث أبي سعيد هو الناقل عن حكم الأصل (الاباحة) الى الحكم بعدم جدوى العزل ، وما كان كذلك كان مزجورا عنه ، وهو في أدنى درجاته مكروه لا يليق ، وذلك الحكم قد جاء به الشرع ولم يك من قبله . وحديث جابر (كنا نعزل) جاء على حكم الأصل فكان مرجوحا .

الثامن : ما تضمن تشديدا هو أرجح مما تضمن تخفيفا، « فان النبي صلى الله عليه وسلم يرأف بالناس . ويأخذهم شيئا فشيئا ولا يبدأ بالتغليظ ، وهذا دأب الشرع ، يلوح ثم يعرض ، ثم يصرح »(٣٠) .

التاسع : ما تضمن حظرا أرجح مما تضمن اباحة . قال الامام أحمد : اذا اختلف الأمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يعلم ناسخه من منسوخه نصير من ذلك الى قول علي : نأخذ بالذي هو أهنأ وأهدى وأتقى وبهذا قال الكرخي والرازي ، وهو مذهب الجمهور ، وذلك أن العمل على الحظر أحوط ، فان كان محظورا فقد فاز التارك وان كان مباحا لم يضره فكم من مباحات يتركها المرء مختارا

---

(٢٩) شرح الكوكب المنير ٦٨٧/٤ ، الابهاج ٢٣٣/٣ ، مفتاح الوصول ١٢٥ ، روضة الناظر وشرحها ٥٦١/٢ ، شرح جمع الجوامع (حاشية العطار) ٤١٢/٢ ، ارشاد الفحول /٢٧٩ - شرح اللمع ٦٦١/٢ .

(٣٠) المحصول ٥٧١/٢/٢ ، بيان المختصر ٣٩٧/٣ ، الابهاج ٢٢٨/٣ الوجيز في أصول الفقه /٢٠٨ ، نهاية السول ١٧٣/٣ - ١٧٤ .

أما ان كان محظورا وفعله فانه يكون قد وقع فيما لا يرضى الله ـ عز وعلا (٣١) ٠

وحديث أبى سعيد (لا عليكم ٠٠٠) متضمن حظرا فكان أرجح ٠

العاشر : ما تضمن تهديدا ونحوه أرجح مما لم يتضمنه، لأن اقترانه به يدل على تأكيد الحكم الذى تضمنه(٣٢) ٠

وحديث أبى سعيد تضمن انكارا توبيخيا ، وتضمن زجرا ، بينما حديث جابر (كنا نعزل ٠٠٠) لم يتضمن شيئا من ذلك ، فكان حديث أبى سعيد أرجح ٠

والمرجحات الثلاثة الأخيرة متولدة من المرجح السابع وان تغايرت فيما بينها لمن تدبر ٠

فتبين أن هذه المرجحات ترفع حديث أبى سعيد (لاعليكم) على حديث جابر (كنا نعزل ٠٠٠) بمراتب ، والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى المرجوح ، اذ العمل بالمرجوح ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا وذلك ما عليه الجمهور(٣٣) ٠

---

(٣١) المحصول ٢/٢/٥٨٧ ، بيان المختصر ٣/٣٩١ ، الابهاج ٣/٢٣٤، التمهيد للكلوذانى ٣/٢١٤ ـ ٢١٥ المسودة /٢٨٠ ، مفتاح الوصول /١٢٦ شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٠ ، ٢٠٦ ، كشف الاسرار للبخارى ٢/٩٤ ، احكام الفصول للباجى /٧٥٥ ـ ٧٥٦ ، شرح اللمع ٢/٦٦٢ ٦ أصول السرخسى ٢/٢٠ ـ ٢١ ٠

(٣٢) المحصول ٢/٢/٥٧٨ ، الابهاج ٣/٢٣٢ ، نهاية السول ٣/١٧٦ شرح جمع الجوامع (حاشية العطار) ٢/٤١١ ٠

(٣٣) شرح جمع الجوامع للمحلى (حاشية العطار) ٢/٤٠٤ ، بيان المختصر للأصفهانى ٣/٣٧١ ، ارشاد الفحول /٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٩ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣/٢٠١ ٠

الفصل الثاني

البيان المقالي

وردت أحاديث عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعطى ظاهر بيانها المقالى اباحة العزل من نحو قوله (اعزل عنها ان شئت) وقوله (اصنعوا ما بدا لكم) فنحن بحاجة الى فقه هذا البيان المقالى فى ضوء سياقه وقرائنه وملابساته ، عسى أن يكون فى ذلك ما يهدى الى الحق الذى ننشد ، فنخطو اليه مطمئنين .

١ ــ روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله : أن رجلا اتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل

فقال : أعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها .

فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : ان الجارية قد حبلت .

فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

ورواه أبو داود وأحمد بن حنبل(١) .

٢ ــ روى أحمد بسنده عن أبى سعيد قال : أصبنا سبيا يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن ، فسألنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن العزل ، فقال : أصنعوا ما بدا لكم ، فما قضى الله فهو كائن ، فليس من كل الماء يكون الولد .

---

(١) مسلم : النكاح ــ عزل ١٣٤/ = ١٤٣٩ وسنن ابي داود : نكاح (ح/٢١٥٩) ومسند احمد ٣١٢/٣ ، ٣٨٦ .

وفى رواية الشيبانى (افعلوا ما بدا لكم فان الله يقضى ما أحب وان كرهتم) .

وفي أخرى : اصنعوا ما شئتم ، فانه ما يرد يكن)(٢) .

٣ - روي الهيثمى نقلا عن الطبرانى بسنده عن أبى صرمة العذرى قال : غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنى سليم ، فأصبنا كرائم العرب فأرغبنا في البيع ، وقد اشتدت علينا العزوبة ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقال بعضنا لبعض : ما ينبغي أن نصنع ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا حتى نسأله ، فسألناه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة

يقول الهيثمى فيه عبد الحميد بن سليمان ، وهو ضعيف(٣) .

٤ - وروى الطبراني فى الأوسط والكبير بسنده عن عبادة قال : ان أول من عزل نفر من الأنصار ، أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ان نفرا من الأنصار يعزلون ، ففزع ، وقال : ان النفس المخلوقة كائنة ، فلا أمر ولا أنهى .

قال الهيثمى : فيه عيسى بن سنان الحنفى ، وثقة ابن حبان ، وغيره ، وضعفه جماعة(٤) .

---

(٢) أحمد ٣/٤٧ ، ٣٦ ، السنة للشيبانى ص ١٦١ حديث/٣٦٤،٣٦٥
(٣) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٩٧ .
(٤) السابق جـ ٤ ص ٢٩٦ .

وجه الاستشهاد بهذه الأحاديث :

فى هذه الأحاديث تصريح باباحة العزل من نحو (اعزل عنها ان شئت) وتصريح بعدم النهى عنه ولا الأمر بضده (لا أمر ولا أنهى) وكل ذلك ينقض ما انتهى اليه الفقه البيانى لحديث أبى سعيد (لا عليكم أن لا تفعلوا) من عدم جدوى العزل والزجر عنه ، وأنه من معاندة القدر .

مناقشة الاستشهاد :

من الحيف فى عالم الفقه البيانى للنصوص اقتطاع العبارات من مساقها وفصمها عن قرائنها وملابساتها وتجريدها من أحوالها ليستنبط منها أحكام تلصق بخطاب الشرع ، فذلك فى عالم البيان كمثل قطع الأرحام فى عالم الانسان ، وذلك من البغى الماحق .

ان من حق البيان العالى أن يعطى حقه من التأمل والتدبر ، ولحظ مايكتنف العبارة من القرائن والملابسات، وما تكون عليه من تركيب ، وما تنحدر عليه من مساق . فذلك هو الأهيأ والأهدى والأتقى والأوفى بالقيام بفريضة النصيحة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (اعزل عنها ان شئت) ان يكن ظاهره يعطى الاباحة فان النظر فيما بعد هذه العبارة يبطل هذا المعنى الظاهرى منها مثلما أبطل قوله « الذين عن صلاتهم ساهون » المعنى الظاهرى من « ويل للمصلين » حين تفصم عنها .

لقد جاء من بعد (اعزل عنها ان شئت) قوله « فانه سيأتيها ماقدر لها» فكأنه يقول له لا قيمة لعزلك عنها متى كان

قدرها آت لا محالة ، لن يجنى منه الا حرمان النفس مما أحل الله وأنعم والا الاضرار بأمة من اماء الله ليس لها من ذنب الا أنها خادمتك وسانيتك .

وانظر كيف أنه صدر العبارة بالفاء الدالة على السببية، وان المفيدة تأكيدا وتعليلا فى هذا المقام ، فعدتا من مسالك التعليل الصريحة .

وانظر كيف أنه لما عاد الرجل الى النبى - صلى الله عليه وسلم - يخبره بأن الجارية برغم العزل حملت فقال له (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) ، فهو فى قوة قوله فى حديث آخر (أنا عبد الله ورسوله) فكلاهما يعطى معنى (ان ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتى مثل فلق الصبح) والأحاديث يفسر بعضها بعضا .

ومثل هذا قوله فى الحديث الآخر (أصنعوا ما بدا لكم) ونحوها ليس فيه ما يدل على الاباحة ولا ما يفيدها . ذلك أنه ليس كل أمر يفيد الاباحة ، فانظر قوله تعالى : «اعلموا ما شئتم انه بما تعملون بصير »(٥) أتراه يدل على اباحة الله لهم أن يعملوا ما شاءوا ؟ لا يقوله عاقل .

ان أردت اليقين فانظر العبارة فى مساقها ، يقول الحق عز وعلا : « ان الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير » .

---

(٥) فصلت / ٤٠

ألا ترى كيف أن الأمر فى (اعملوا ...) يفيض تهديدا ووعيدا فقوله - صلى الله عليه وسلم - اعزل عنها ان شئت، وقوله أصنعوا ما بدا لكم ينبغى أن يتدبر فى ضوء قرائنه ومساقه وأحواله . فقد عقب الأولى بقوله (فانه سيأتيها ما قدر لها) وعقب الثانية بقوله : (فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد) أليس هذا قاطعا بالتصريح بعدم جدوى العزل .

وجاءت الدلالة على أن العزل لا يجدى فى صورة أمر بالفعل ليضعهم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى مقام المعاينة لحقيقة ما حكم به من عدم جدوى العزل . يؤيد هذا أن عبارة (اصنعوا ما بدا لكم) قيلت فى غزوة حنين وهى فى السنة الثامنة من بعد الفتح أى من بعد غزوة بنى المصطلق بثلاث سنوات ، وكان فى غزوة بنى المصطلق قد كشف لهم الحكم وزجرهم بقوله (أو أنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) .

وقوله (إعزلوا أو لا تعزلوا) لا يدل - أيضا - على تساوى الأمرين فى الحكم : اباحة الفعل وتركه . فان مابعده يدفعه دفعا بالغا ، يقول : (ما كتب الله من نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة) . فهل يبقى لدلالة الاباحة اثر فى قوله (اعزلوا أو لا تعزلوا) من بعد هذا ؟

ألا ترى أن واقعات هذا الحديث المروى عن أبى صرمة فى غزوة بنى سليم مماثلة لواقعات حديث أبى سعيد فى غزوة بنى المصطلق ، وكانت اجابته - صلى الله عليه وسلم - فى بنى المصطلق (لا علكيم أن لا تفعلوا) واجابته فى بنى سليم

(اعزلوا أو لا تعزلوا) وتعقيب كل لا يختلف ، وهذا يدل دلالة جلية على أن قوله (اعزلوا أو لا تعزلوا) هو فى قوة قوله (لا عليكم أن لا تفعلوا) معنى ودلالة ، بقرينة تطابق التذييل التعليلى فى كل .

وان أردت ايفاء قوله (أعزلوا أو لا تعزلوا) حقه من الفهم الدقيق فتدبر ما رواه البخارى عن أبى هريرة . قال : قلت يا رسول الله انى رجل شاب ، وانى أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك أو ذر »(٦) .

وفى رواية حرملة للبخارى « ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فائذن لى اختصى »(٧) أترى فى قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبى هريرة « فاختص على ذلك أو ذر » اباحة منه - صلى الله عليه وسلم - لأبى هريرة بالاختصاء ؟!

أيقوله أحد له أدنى ادراك لفقه دلالات التراكيب ؟! بل أيقوله أحد له أدنى علاقة بالفهم .

يقول ابن حجر العسقلانى فى شرح الحديث « ليس الأمر فيه لطلب الفعل ، بل هو للتهديد » وهو كقوله تعالى : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »(٨) .

---

(٦) بخارى : النكاح - ما يكره من التبتل والخصاء (ح/٥٠٧٦) .
(٧) انظر فتح البارى جـ ٩ ص ٢٢ س ٨ - ٩ .
(٨) الكهف /٢٩ .

والمعنى ان فعلت أو لم تفعل ، فلابد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء(٩) ، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله فى الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فان الذى قدر لابد أن يقع ، وقوله (على ذلك) متعلق بمقدر أى اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شىء بقضاء الله وقدره ، وليس اذنا فى الخصاء ، بل فيه اشارة الى النهى عن ذلك ، كأنه قال اذا علمت أن كل شىء بقضاءالله فلا فائدة فى الاختصاء »(١٠) .

فالذى هو ظاهر قاهر فى (فاختص على ذلك أو ذر) هو هو فى قوله : (أعزلوا أو لا تعزلوا) بدليل أن كلا منهما يكتنفه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم قرائن متشابهة بل متطابقة فى مدلولها (جف القلم بما أنت لاق) و (ما كتب الله من نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة) .

ومثل هذا قوله : (لا آمر ولا أنهى) فى الحديث الرابع لا يدل على اباحة العزل وأنه ليس بحرام فينهى عنه أو يؤمر بضده .

النظرة المتدبرة فى سياق الحديث تدرك أن ذلك انما كان فى بداية الأمر (أول من عزل نفر من الأنصار ...) أى أول من عزل بعد الهجرة ، لأن العزل كان معروفا قبل الاسلام .

---

(٩) ان يرد حكم الخصاء الشرعى من حرمة أو كراهية .. فقوله بعد ذلك (بل فيه اشارة الى النهى) يدفع ذلك ، والأولى أن يقول (ليس فيه تصريح بحكم الخصاء كما هو صريح فى الحديث السابق عليه فى بابه (ح/٥٠٧٥) حيث يقول (فقلنا ألا نستخص ؟ فنهانا عن ذلك).

(١٠) فتح البارى جـ ٩ - ص ٢٢٠ .

فقوله (لا آمر ولا أنهى) يحتمل وجوها :

منها ان ذلك كان من قبل ان ينزل عليه شيء فيه ، ففزع له وتوقف حتى يعلم حكم الوحى وتركهم على ما كانوا • معلما لهم ما هو عليم به (ان النفس المخلوقة كائنة) وهذا هو المتلائم مع حديث جابر (كنا نعزل •••) فلعل ذلك كله كان قبل أن يوحى اليه شيء فيه فتوقف ، وهذا شأنه فيما لم ينزل عليه شيء « ذرونى ما تركتكم »(١١) •

ومنها أن ذلك أمر لا يحتاج فيه من آمن بقضاء الله وقدره الى توجيه الى السداد فيه بأمر أو نهى من بعد أن سمع تقرير الحقيقة على لسان الشريعة ولعل فى تقديم العلة (ان النفس المخلوقة كائنة) على الحكم (لا آمر ولا أنهى) ما يفهم هذا وتقديم علة الحكم أقوى فى الدلالة من تقديمه عليها • وهذا أسلوب بالغ فى تقرير المعانى وتأكيدها ، فقد قرر فى جلاء أن هذا أمر تعرف الفطرة الايمانية حكمه ، فكانت اجابته - على هذا التوجيه - تزيدنا على بيان الحكم تعليما وترشيدا الى المنهج القويم الذى ينبغى أن يسلك ازاء ما ترمى به الحياة من واقعات ، ليس فيها حكم تفصيلى أو مصرح به فى خطاب الشرع بل حكم اجمالى تقرره قاعدة محكمة •

فالأحاديث الأربعة الآنفة ليس فى شيء من حقيقتها البتة ما يدل على اباحة العزل وأن الشريعة قد أذنت فيه • بل فيها ما أقيم على لاحب مساق وفى كنف قرائن وملابسات تؤذن

---

(١١) مسلم : الحج - فرض الحج مرة (ح/٤١٢ = ١٣٣٧)، الفضائل (ح/١٣١ = ٢٣٥٧) •

بأن الشريعة تعلن فينا أن العزل لا يجدى وأن ما أراد الله كائن لا محالة ، وكل ما كان كذلك كان مزجورا عنه عقلا وشرعا .

في ضوء ما مضى تبيانه يتجلى لنا وجه ما روى موقوفا عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - في ما رواه مالك بسنده عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد ابن ثابت ، فجاء ابن قهد - رجل من أهل اليمن - فقال : يا أبا سعيد ، ان عندى جوارى لى ، ليس نسائى اللاتى أكن بأعجب الى منهن ، وليس كلهن يعجبنى أن تحمل منى ، أفأعزل ؟

فقال زيد بن ثابت : أفته يا حجاج .

قال : فقلت : يغفر الله لك (انما نجلس عندك لنتعلم منك

قال : أفته . قال : فقلت : هو حرثك ، ان شئت سقيته، وان شئت أعطشته ، قال : وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد : صدق(١٢) .

هذا الحديث الموقوف على زيد بن ثابت يعارضه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد عن أبى سعيد الخدرى - سبق أن ذكرناه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل : أنت تخلقه ؟! أنت ترزقه ؟ أقره قراره ، فانما ذلك القدر(١٣) .

---

(١٢) الموطأ : النكاح - ما جاء في العزل (حديث /١٣٠٤ شرح الزرقانى ٢٢٨/٣) وراجع المنتقى شرح الموطأ للباجى ج ٤ - ص ١٤٣ .

(١٣) مسند أحمد ج ٣ - ص ٥٣ ، ٧٨ ، السنة للشيبانى ص ١٦٢ حديث /٣٦٩ .

ومثله مرفوعا عن أبي ذر رواه عنه ابن حبان في صحيحه وجعله تحت (ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله)(١٤) •

فالفتوى بأن العبد حر فى أن يعزل أو لا يعزل لعل صاحبها لم يقف على كل ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن العزل ، والا لما كان لها أن تعلن ما أعلنت . وهى معارضة بأحاديث صريحة •

فمن أخذ بهذه الفتوى وأذاعها وهو معرض عما عارضها من أحاديث بعد علمه بها وفقه بيانها ودلالاتها كان فعله غير سديد الا اذا تأول ما عارضها على نحو غير الذى ذهبنا اليه فى فقه بيانها ، وان أذاعها جاهلا بما عارضها فى زماننا هذا من بعد أن جمعت السنة وقربت وأذيعت فليس له أن يفعل •

ومثل ما قلنا فى حديث زيد بن ثابت نقوله فيما رواه الطبرانى بسنده عن زائدة بن عمر الطائى قال :

قلت لابن عباس : كيف ترى فى العزل ؟

فقال : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ، فهو كما قال ، والا فانى أقول : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم • فمن شاء عزل ومن شاء ترك »(١٥) •

ذلك صريح فى أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ انما

---

(١٤) فتح البارى ٩/٢٢٠ •

(١٥) مجمع الزوائد جـ ٤ ـ ص ٢٩٧ •

أفتى من قبل أن يعلم ما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن هذا اجتهاد منه حين غاب عنه النص ، وأنه نازل على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما علمه ، وأنت قد رأيت عظيم ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم .

أضف اليه أن ابن عباس قد بلغه بعد ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فرواه عنه :

« عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق القيت على صخرة لخلق الله منها انسانا »(١٦) .

فذلك دال على أن ابن عباس - رضى الله عنه - علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن العزل لا يجدى ، وأن المرء ليس حرا فى أن يعزل أو يترك العزل متى ثبت أن العزل لا يجدى .

فان قيل : ان ما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا (والذى نفسى بيده ...) فيه ممن لم يعرفه الهيثمى .

قلت : له ما يقويه ، فقد روى هذا الحديث الامام أحمد عن أنس بن مالك فى مسنده ورواه البزار وأورده الهيثمى وقال اسناده عندهما اسناد حسن(١٧) .

وليس الحديث كما قد يظن على بهج المبالغة فى الكلمة الانسان ، اذ كيف يكون ذلك وهو بيان وحى على لسان

---

(١٦) السابق ٤/٢٩٦ ، السنة للشيبانى ص ١٦١ حديث/٣٦٦ .
(١٧) مسند أحمد جـ ٣/١٤٠ ، مجمع الزوائد جـ ٤ - ص ٢٩٦ .

معصوم لا يقول الا حقا ؟ وكيف يقسم - صلى الله عليه وسلم - على أمر جاء على نهج المبالغة ؟

ان ذلك الذى هدى اليه وأقسم عليه حق لا مرية فيه فالحديث آت على نهج الابلاغ لا على نهج المبالغة فان الابلاغ من معين الحقيقة والمبالغه خارجه عن الحقيقة وليست بخارجة منها ، فهى عن بيان النبوة أبعد وفى باب الشعر أدخل . ورحم الله الامام على بن أبى طالب وسيدنا عبد الله ابن مسعود اذ قالا :

« اذا حدثتم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا فظنوا به الذى هو أهيأ والذى هو أهدى والذى هو أتقى » .

ولعلى بما سبق تبيانه أكون قد ظننت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو أهيأ وأهدى وأتقى وأكون قد قمت ببعض حقه فى النصيحة لسنته أولا ولمن أراد معرفة الحق والهدى من أمته ، فيقيم حركته فى هذه الأرض على هدى ما علم من الهدى والعلم فيبقى على القارىء أن يقوم بالنصيحة ، فيهدينا الى ما زلت فيه قدمى وما عجز هذا البحث عن بلوغ العلم به نصا أو تدبرا ، فيقوم العوج ويسد الخلل ويكمل النقص ويجلى ما غمض « والعصر * ان الانسان لفى خسر * الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

(تخليص القول وتلخيصه)

فى دقائق المعانى

مما مضى بيانه تتجلى لنا الحقائق الآتية :

١ - العزل الذى فعله بعض الصحابة أو أرادوا فعله والسؤال عنه كان عزلا عن زوج مرضع خشية الاضرار بالرضيع أو عن أمة يخشى فقد ثمنها بالحمل ، أو أمة تخدم يخشى عجزها عن الخدمة ان حملت .

٢ - العزل عن أمة مخافة استرقاق وليدها لم يقع لى نص صريح به أو أثر يومىء اليه ، وذلك محصور فيما اذا لم تكن الأمة مملوكة لناكحها ، بل هو ينكحها بعقد زواج ، والأحاديث التى وقعت لى فيها تصريح بأن الأمة مملوكة للسائل عن العزل عنها ، وليست زوجا له مملوكة لغيره .

٣ - لم تك رغبة العزل عند الصحابة مخافة كثرة النسل أو حذر الفقر ، أو هربا من احتمال مسئولية التربية والسعى فى الرزق أو رغبة فى التفرغ للاستمتاع بشهوات الدنيا ونزواتها ولعلها فذلك يتنافى مع واقع حياتهم وتربيتهم وجلال وظيفتهم فى الحياة وايمانهم بالله رب العالمين

٤ - اجابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عما سئل عنه فى غزوة بنى المصطلق وما شاكله يقرر الفقه البيانى لها أن دلالات تراكيبها تنزع من معين الزجر والنهى عن العزل وذلك ما فهمه الحسن البصرى ومحمد بن سيرين ولذا قال أبو أمامة وهو الصحابى الجليل عن العزل : ما كنت

أرى مسلما يفعله ، وكان عمر يضرب بعض بنيه عليه .
وكان ابن عمر يقول لو أعلم أن أحدا من ولدى يعزل لنكلته

٥ - لم يسلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الزجر والنهى عن العزل مسلك المباشرة من نحو لا يجوز لك ذلك أو أن ذلك لا يحل ونحوه بل سلك مسلكا بيانيا أقوى فى ذلك ، وأثرى فى الدلالة على مراده :

سلك أسلوب الاستفهام الانكارى التوبيخى المفعم بالتعجب ممن يفعله والمنبه على كراهية ذلك الفعل ممن آمن بقضاء الله وأن ماأخطأك لم يكن ليصيبك .. وسلك اسلوب النفى (لا عليكم أن لا تفعلوا) الدال على أن احتمال مؤنة اقرار الماء مقره لا يترتب عليه بأس أو حرج بمن فعل ، لأن ترك الاقرار لا يجدى ، فكان نفيا لكل أنواع جنس البأس والحرج وقد حررنا الوجه القويم لدلالة (لا عليكم أن لا تفعلوا) بأنه ليس عليكم أى حرج أو ضرر فى أن تتركوا العزل وتكملوا جماعكم .

٦ - علل النبى - صلى الله عليه وسلم - ما حكم به عن طريق أسلوب الاستفهام واسلوب النفى من عدم جدوى العزل وبأن ما قضى الله واقع لا محالة واذا أراد شيئا لم يمنعه شىء أبدا .

وهو بهذا ينفى عن العزل وصف السبب والعلة . وينفى أن يكون ايجاد المخلوق وعدمه نتيجة لازمة للعزل أو تركه فذلك قدر لا زب بل اقرار الماء فى مقره سبب صورى فى عالم الاثابة للعبد وليس سببا حقيقيا فى عالم الايجاد والمنع .

٧ - لا تعارض ولا نسخ ولا ترجيح بين ما أثبته النبى - صلى الله عليه وسلم - من شبه بين العزل والوأد الخفى ، وبين ما كذب فيه اليهود من تشبيههم العزل بالموءودة الصغرى . ذلك أنهما حكمان صادران على جهتين مختلفتين :

ما أثبته من شبه مناطه قصد فاعل العزل وقصد فاعل الوأد : معاندة القدر أو توهم أن فعله سبب حقيقى لمايريده

وما كذب فيه اليهود من تشبيه مناطه قصد المشبه نفسه وهو اليهود : فقصدهم دعوى أن كلا من العزل والوأد يمنع قدر الله ومراده ، وهذا كذب محض لأنه يتناقض مع ماثبت لله - عز وعلا - من أنه العزيز الحكيم القاهر الفعال لما يريد ولذا علل النبى - صلى الله عليه وسلم - تكذيبه لهم فى دعواهم بأنه (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) وهذا بمثابة القرينة المعينة قصد اليهود من تشبيههم والوصف الجامع بين المشبه والمشبه به عندهم .

٨ - التشبيه قياس . فيحتاج مثله الى تخريج المناط (العلة،ووجه الشبه والوصف الجامع) والى تنقيحه وتحقيقه ومداره ، ولازمه وملزومه .

واليهود فى تشبيههم العزل بالموءودة الصغرى ضلوا ضلالا مبينا فى تخريج مناط التشبيه والقياس وتنقيحه ، فذهبوا الى أن كلا منهما يمنع مراد الله ويدفع ما قضى به وقدره . وذلك غير متحقق فى شىء من المشبه والمشبه به .

٩ - تكذيب النبى - صلى الله عليه وسلم - اليهود فى تشبيه العزل بالمؤودة الصغرى ثم تحقيقه الشبه بين العزل

والوأد الخفى هو من معين أو باب تكذيب الحق - عز وعلا - المنافقين فى شهادتهم المذكورة فى فاتحة سورة « المنافقون » ثم اقراره - جل جلاله - عين ما شهدوا به .

١٠ - ما ورى عن جابر بن عبد الله (كنا نعزل ... الخ) لا يستقيم الاستشهاد به وحده لأنه حديث مرجوح من عدة وجوه ، والعمل بالراجح لازم .

١١ - ما جاء ظاهره دالا على اباحة العزل من نحو (اعزل عنها ان شئت) وقوله (اصنعوا ما بدا لكم) وقوله (لا آمر ولا أنهى) لا يؤخذ بظاهره لأن سياق العبارات وقرائنها وملابساتها تضبط دلالتها على نحو آخر غير الذى يظهر منها حين تفصم عن مساقها وقرائنها وملابساتها وفقه العبارة فى سياقها ضرورة ، وأصل عظيم لا يجوز اغفاله أو التهاون فى تحقيقه فالدلالة التركيبية لهذه العبارات فى ضوء مساقها وقرائنها تؤكد أنها من معين دلالة قوله (أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا) والذى قال عنها ابن سيرين انها أقرب الى النهى وقال عنها الحسن البصرى والله لكأن هذا زجر .

١٢ - الاستشهاد بحديث زيد بن ثابت الموقوف عليه (هو حرثك ...) لا يستقيم ، فانه معارض بحديث مرفوع غير موضوع وبحديث أبى سعيد الخدرى وهو فى الصحيحين ومثله الاستشهاد بقول ابن عباس (نساؤكم حرث لكم) لأنه معارض بحديث رواه ابن عباس نفسه مرفوعا (والذى نفسى بيده) والفقه البيانى للنصوص المتعارضة يقضى بأن فتوى زيد وحديث ابن عباس الموقوف عليه مرجوحان بما هو دال

على أن العزل لا يجدى أو كما يقول أبو أمامة (ما كنت أرى مسلما يفعله) متى علم بهذه الأحاديث الصحيحة الزاجرة .

١٣ ـ قياس ما يسمى بوسائل منع الحمل على العزل هنا قياس مع الفارق، ويتضح هذا اذا ما التزمنا بشرائط القياس الشرعى المقررة فى كل من الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس) والعلة (الوصف الجامع) :

من شرائط الأصل أن يكون الحكم فيه ثابتا متفقا عليه ، ومستمرا فيه غير منسوخ وغير مخصوص به . فاذا نظرنا الى حكم الاباحة فى العزل (الأصـــل) وجدناه غير مشـــتمل على تلك الشرائط وهو واضح زاهر .

ومن شرائط الفرع أن يكون الوصف الجامع متحققا فيه وذلك أيضا غير متحقق فى الفرع (ما يسمى بوسائل منع الحمل) فان العلة فى الأصل (العزل الذى وردت فيه الأحاديث) انما هو الخوف من أضرار الرضيع حين تحمل أمه ، فيعزل عنها دفعا للضرر ، أو الخوف من فوات ثمن الأمة أو الخوف من عجزها عن أداء ما تكلف به وسيدها فى حاجة لأدائه وكل ذلك غير متحقق فى استخدام ما يسمى بوسائل منع الحمل فى زماننا هذا ، كل ذلك على فرض التسليم الجدلى بأن فى العزل معنى الاباحة وقد جلينا دلالة الأحاديث على انتفاء هذا المعنى وثبوت معنى الزجر عنه فقياس استخدام الزوجة ما يسمى بوسائل منع الحمل على العزل فى عهد الصحابة على المرضع والأمة المملوكة والأمة الخادمة وسيدها فى حاجة لها قياس مع الفارق لأن هذه المعانى ذات أثر بالغ فى نوع الحكم

المستنبط - على فرض التسليم باستنباط الاباحة استنباطا مرجوحا - فكيف اذا ما كان نقيضه راجحا زاهرا ٠ وكل هذه المعانى غير حاضرة فى استخدام نساء هذا العصر ما يسمى بوسائل منع الحمل ٠

هذا الذى أقوله انما نذهب اليه في حال الاختيار الفردى والجماعى أما فى حال الضرورة الفردية ، فللضرورات أحكامها(١) ٠

(١) قرر أهل التحقيق أن منع الحمل بالعزل وغيره لضرورة صحية محققة يقررها طبيب مسلم ثقة أمر مشروع ٠ بل قد يتعين ذلك وهو ما انتهى اليه العلماء المحققون فى كل من مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر فى مؤتمره الثانى عام ١٣٨٥هـ وفى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية فى الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء عام ١٣٩٦هـ قرار رقم (٤٢) فى ١٣/٤/١٣٩٦هـ وفى المجلس التأسيسى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته السادسة عشر وفى مجلس المجمع الفقهى الاسلامى فى دورته الثالثة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر ربيع الثانى عام ١٤٠٠هـ فالتحقيق العلمى الأمين يقرر أن الضرورة الصحية وحدها هى الداعية الى اتخاذ ما يقرره أهل العلم بالطب دواء يرفع داء أو يقى منه ٠ فمن بغى أوعدا وأطلق فقد ظلم نقوله ونحن على يقين قاطع أن ما قدر الله كائن ٠ وعلى العاقل أن يقى أهله مما يضر ولا ينفع ، وعلى الله قصد السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته والحمد لله رب العالمين ٠

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث مرتبة وفق ورودها فى البحث

ملاحظة : لم استقص هنا بالذكر كل الروايات الواردة فى الحديث الواحد فذلك مشفوع بما ذكرته هناك

الحديث	الصفحة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... (البخارى)	٣
الدين النصيحة (مسلم)	٣
الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه (أبو داود)	٥
عن أبى محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدرى : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبى العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، فقلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة (متفق عليه)	٢١
تزوجوا الودود الولود انى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة (أبو داود ، والنسائى وابن ماجة ، وأحمد والحاكم)	٣٨
عن معبد بن سيرين قال : قلت لأبى سعيد الخدرى : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل شيئا ، فقال: نعم ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : ما هو ؟ قلنا : الرجل تكون له المرأة المرضع ، فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها ، وتكون له الجارية ليس له مال غيرها فيصيب منها ويكره أن تحمل فيعزل عنها ، فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ، فانما هو القدر » (مسند أحمد) وانظر ص ٥١ - ٥٢	٤٢

الحــــديث	الصفحة
عن سعد بن أبى وقاص أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ، ضر فارس والروم » (مسلم وأحمد)	٤٢
عن أبى سعيد : ذكر ذلك (أى العزل) عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : وما ذاكم ؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الجارية ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، فقال:لا عليكم أن تفعلوا ذاكم ، فأنما هو القدر ، قال ابن عون فحدثت بهالحسن فقال فلا عليكم لكأن هذا زجر (مسند أحمد)	٥٠
وفى مسلم (فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم)	
« أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره ، فانما ذلك القدر» (أحمد ، وأبو عاصم الشيبانى) (وانظر ص ٦٥ ، ٨٦ ، ١٠٤)	٥٧
ان عندى جارية لى ، وأنا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ذلك لن يمنع شيئا أراده الله ، قال : فجاء الرجل فقال : يا رسول الله ، ان الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله » (مسلم) (وانظر ص ٨٨) .	٥٩
« أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » (البخارى)	٦٠
« ضعه فى حلاله وأقرره ، فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك الأجر » (ابن حيان ، وأحمد) (وانظر ص ٨٦)	
عن جذامة بنت وهب ــ أخت عكاشة ــ قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون	٦٦

الحـــــديث	الصفحة
أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ، ثم سـألوه عن العزل فقال رسول لله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى (مسلم)	
« لو أن المـاء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد ـ الشك من الراوى ـ وليخلقن الله نفسا هو خالقها » (أحمد)	٦٨
عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان لى جارية وأنا اعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريده الرجال وان اليهود تحدثت أن العزل الموءودة الصغرى فقال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه» (أبو داود)	٦٩
«كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (الشيخان)	٨٣
« كنا نعزل والقرآن ينزل » (البخارى)	
« كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل» (البخارى) .	
« كنا نعزل على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » (مسلم) .	٨٤
« ألا وانى قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها مثل القرآن أو أكثر » (أبو داود) .	٨٦
« اقتدوا باللذين من بعدى أبو بكر وعمر » (أحمد ، وابن ماجه) .	٩١
« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ » (أحمد وأبو داود) .	
« ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال اعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها قدرها ، فلبث	٩٦

فهرس اهم المصادر والمراجع

١ ـ الابهاج في شرح المنهاج
لتقي الدين السبكي وولده التاج ـ ط (١) سنة ١٤٠٤ بيروت •

٢ ـ احكام الفصول في احكام الأصول
لأبي الوليد الباجي ـ ت/ عبد المجيد تركي ، ط (١) سنة ١٤٠٧
دار الغرب الاسلامي ـ بيروت •

٣ ـ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري
للشهاب العسقلاني ـ طبعة أوفيست بدون تاريخ عن طبعة بولاق •

٤ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول •
لمحمد بن علي الشوكاني ، ط (١) سنة ١٣٥٦ ، مصطفى الحلبي
ـ القاهرة •

٥ ـ أصول السرخسي
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ،
ط/ سنة ١٣٧٢ ـ دار الكتاب العربي بالقاهرة •

٦ ـ أعلام الحديث شرح صحيح البخاري
لأبي سليمان حمد الخطابي ـ تحقيق الدكتور محمد بن سعد
آل سعود ـ طبعة مركز البحوث ـ، جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ

٧ ـ بيان المختصر في أصول الفقه
لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ـ تحقيق
الدكتور محمد مظهر السقا ، طبعة (١) سنة ١٤٠٦ ـ مركز
البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ مكة •

٨ ـ التمهيد في أصول الفقه
لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني ـ تحقيق الدكتور
مفيد أبو عمشية والدكتور محمد بن علي (طبعة سنه ١٤٠٦)
جامعة أم القرى ـ مكة •

٩ - تهذيب سنن أبى داود
لابن القيم ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى ط (٢) سنة ١٣٩٩ - باكستان .

١٠ - تهذيب التهذيب
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى - ط (١) سنة ١٣٢٧ دائرة المعارف العثمانية - الهند .

١١ - دلائل الاعجاز
عبد القاهر الجرجانى - ت/ أحمد مصطفى المراغى - ط (٢) المطبعة العربية - نشر / المكتبة المحمودية - القاهرة .

١٢ - دلالات التراكيب
للدكتور محمد أبو موسى - ط (١) سنة ١٣٩٩ ، دار المعلم نشر مكتبة وهبة - القاهرة .

١٢ - زاد المعاد فى هدى خير العباد
لابن قيم الجوزية - طبعة (٢) سنة ١٣٩٢ .

١٣ - السنة
لابن أبى عاصم الضحاك الشيبانى . ت/ محمد ناصر الدين الألبانى - ط (٢) سنة ١٤٠٥ - المكتب الاسلامى - بيروت

١٤ - سنن ابن ماجة .
لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقى طبعة / عيسى الحلبى - القاهرة .

١٥ - سنن الترمذى .
لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمزى - ت/ عبد الرحمن محمد عثمان - ط (٢) سنة ١٤٠٣ - دار الفكر - بيروت .

١٦ - سنن الدارمى
لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان - دار احياء السنة النبوة ، مصورة أوفيست (د.ت)

١٧ - السنن الكبرى

لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى - ط / بيروت دار الفكر .

١٨ - سنن النسائى

لأحمد بن شعيب النسائى ، ومعه شرح السيوطى وحاشية السندى

- بيروت .

١٩ - شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه

للجلال المحلى بحاشية حسن العطار وتقرير الشربينى - طبعة

دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠ - شرح الكوكب المنير

لمحمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) تحقيق الدكتور الزحيلى ،

والدكتور نزيه حماد ، ط (١) سنة ١٤٠٨ - مركز البحث العلمى

- جامعة أم القرى - مكة .

٢١ - شرح اللمع

لأبى اسحاق الشيرازى ، تحقيق عبد المجيد تركى - طبعة دار

الغرب الاسلامى - بيروت سنة ١٤٠٨هـ .

٢٢ - شرح الموطأ

لمحمد الزرقانى - طبعة بيروت - دار الفكر

٢٣ - شرح مسلم

لأبى زكريا النووى - طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١ - بيروت .

٢٤ - صحيح البخارى

ومعه فتح البارى - ت/محب الدين الخطيب ترقيم فؤاد عبدالباقى

طبعة ١٣٠٧ - السلفية القاهرة .

٢٥ - صحيح مسلم

تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة عيسى الحلبى القاهرة

٢٦ - عروس الأفراح بشرح تلخيص المفتاح
لبهاء الدين السبكي - طبعة (١) سـنة ١٣١٨ - الأميرية بولاق - القـاهرة ٠

٢٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ، ومعه شرح ابن القيم ، سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - طبعة (٣) سنة ١٣٩٩ - دار الفكر - بيروت ٠

٢٨ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد
لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - الطبعة الأولى - القاهرة ٠

٢٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
لأحمد علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة (٣) سنة ١٤٠٧ - السلفية القـاهرة ٠

٣٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه
لعبد العلي بن عبد نظام الدين الأنصاري - طبعة (٢) مصورة عن الطبعة الأولى لأميرية - بولاق سنة ١٣٢٢هـ ٠

٣١ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي
لعبد العزيز البخاري - طبعة الشركة العثمانية - تركيا ٠

٣٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنور الدين علي الهيثمي - طبعة سنة ١٣٥٣ - القاهرة ٠

٣٣ - المحصول في علم الأصول
لفخر الدين الرازي تحقيق الدكتور طه جابر العلواني - طبعة أولى سنة ١٤٠٠ - جامعة الامام محمد بن سعود - الرياض ٠

٣٤ - المحلي بالآثار
لأبي محمد بن علي بن حزم - دار الأمان - بيروت ٠

٣٥ ـ المستصفى فى علم الأصول
لأبى حامد الغزالى ـ طبعة سنة ١٤٠٣ ـ بيروت ـ مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٢هـ ٠

٣٦ ـ مسند أحمد بن حنبل
لأحمد بن حنبل ، بهامشه مختصر كنز العمال ، طبعة مصورة دار الفكر العربى عن طبعة سنة ١٣١٣هـ ٠

٣٧ ـ مسند الحميدى
لأبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى منشورات المجلس العلمى بالهند.

٣٨ ـ المسودة فى أصول الفقه
لآل تيمية : المجد والشهاب والتقى ـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ طبعة المدنى سنة ١٩٨٣م مصر ٠

٣٩ ـ المصنف
لعبد الرزاق الصنعانى ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ـ الهند.

٤٠ ـ المصنف فى الأحاديث والآثار
لعبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، تحقيق عامر العمرى الأعظمى ـ ـ الدار السلفية ـ الهند سنة ١٣٩٠ ٠

٤١ ـ المطول على التلخيص
لسعد الدين التفتازانى ـ طبعة أحمد كمال سنة ١٣٣٠ ـ تركيا ٠

٤٢ ـ المعجم الكبير
لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى تحقيق حمدى السلفى مطبعة الوطن العربى ـ العراق ٠

٤٣ ـ مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب
لابن هشام الأنصارى ، ومعه حاشية الأمير ٠ طبعة عيسى الحلبى القاهرة ٠

٤٤ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول

لأبى عبد الله محمد بن أحمد التلمسانى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة /١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ٠

٤٥ - المنتقى شرح الموطأ

لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى - طبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ

٤٦ - الموطأ

للإمام مالك بن أنس ، ت / محمد فؤاد عبد الباقى طبعة / ١٣٧٠هـ القاهرة ٠

٤٧ - نهاية السول شرح منهاج الوصول

لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، طبعة صبيح القاهرة ٠

٤٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

لمحمد بن على الشوكانى ، طبعة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة ٠

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٠٠٠٥/١٩٩٢